

# **قانون أصول المحاكمات الجزائية**

**الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 13/3/1950**

## **المادة 1**

- 1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
- 2- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعى شخصيا وفاقا للشروط المعينة في القانون.
- 3- ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

## **المادة 2**

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهم اذا اتهم بجنحة.

## **المادة 3**

- 1- تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.
- 2- في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الدالة فيها.
- 3- اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها احكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في سوريا ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه امام المرجع القضائي في العاصمة.

## **المادة 4**

يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم.

## **المادة 5**

- 1- يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقادمة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم ميرم.
- 2- اذا اقام المدعى الشخصي دعوه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجنائي.
- 3- ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعى الشخصي نقل دعوه الى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس.

## **المادة 6**

موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع ادلةها والقبض على فاعليها وحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم.

## **المادة 7**

يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

## المادة 8

1- يساعد النائب العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :

المحافظون
القائم مقامون
مدير النواحي
المدير العام للشرطة
مدير الشرطة
مدير الامن العام
رئيس القسم العدلي
رئيس دائرة الادلة القضائية
ضباط الشرطة والامن العام
نقباء ورتباء الشرطة المكلفوون رسميًا برئاسة المخافر او الشعب.
رؤساء الدوائر في الامن العام
مراقبو الامن العام المكلفوون رسميًا برئاسة المخافر او الشعب.
ضباط الدرك على اختلاف رتبهم.
رؤساء مخافر الدرك من اية رتبة كانوا.
مخاترو القرى واعضاء مجالسها.
رؤساء المراكب البحرية والجوية.
وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة.

2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.

## المادة 9

لتواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحتوالحراج الحق في ضبط المخالفات وفقا لlaw والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأسا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

## المادة 10

- 1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات المنوحة لهم قانونا ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية.
- 2- يلزم قضاة النيابة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدلية.

## المادة 11

- 1- يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض قاض يدعى ( النائب العام لدى محكمة النقض ) يعاونه وكيل او اكثر.
- 2- يبدي النائب العام لدى محكمة النقض مطالباته في الدعاوى الجنائية المرفوعة الى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف ووكلاه ومعاونوهم وله ان يبلغ هذه النيابات العامة الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل او ببلاغات عامة.

## **المادة 12**

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى ( النائب العام ) يوازره عدد من الوكلاء والمعاونون ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح في منطقتهم وفقاً للقوانين النافذة.

## **المادة 13**

- 1- يقوم الوكلاء والمعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام.
- 2- يمارس المعاونون المعينون في الأقضية جميع صلاحيات النيابة العامة في منطقة قضائهم تحت اشراف النائب العام ويخابرون وزير العدلية بواسطته.

## **المادة 14**

- 1- النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته. ويُخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق.
- 2- أما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين 8 و 9 فلا يُخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بـ الوظائف المذكورة.

## **المادة 15**

- 1- يراقب النائب العام سير العدالة ويُثْرِف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوفيق وعلى تنفيذ القوانين ويمارس الادارة العدلية ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر وزير العدلية رأساً.
- 2- وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

## **المادة 16**

إذا تواني موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العادلة اليهم يوجه إليهم النائب العام تتبئها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

## **المادة 17**

- 1- النائب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.
- 2- ويقوم بذلك على السواء التواب العامون المختصون وفقاً لاحكام المادة 3 من هذا القانون.

## **المادة 18**

في الاحوال المبينة في المادة 19 وما يليها حتى المادة 29 من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة النائب العام التابع له موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه او موطنه الاخير.

## **المادة 19**

للنائب العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم.

## **المادة 20**

يتلقى النائب العام الاخبارات والشكوى التي ترد اليه.

## **المادة 21**

على وكلاء ومعاوني النائب العام حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فورا النائب العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية.

## المادة 22

يجري النائب العام التبعات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدلية.

## المادة 23

يرسل النائب العام قرارات قضاء التحقيق ويبلغها وينفذها طبقا للقواعد المبينة في الباب المتعلق بقضاء التحقيق.

## المادة 24

لا يجوز لقاض ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.

## المادة 25

على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جنائية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال الى النائب العام المختص ، وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاراق المتعلقة بالجريمة.

## المادة 26

- 1- من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمته ان يعلم بذلك النائب العام المختص.
- 2- لكل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة ان يخبر عنها النائب العام.

## المادة 27

- 1- يحرر الاخبار صاحبه او من ينفيه عنه بموجب وكالة خاصة او النائب العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار النائب العام والمخبر او وكيله.
- 2- اذا كان المخبر او وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة اصبعه. واذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك.
- 3- تبقى الوكالة مرفقة بورقة الاخبار وللمخبر اذا شاء ان يستخرج على نفقته صورة عن اخباره.

## المادة 28

- 1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه.
- 2- ويلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

## المادة 29

- 1- اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على النائب العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة.
- 2- ويحيط النائب العام قاضي التحقيق علما بانتقاله ولا يكون ملزما بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقا لما هو مبين في المواد التالية.

## المادة 30

- 1- ينظم النائب العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون اقوال من شاهدتها ومن كانت لديه معلومات عنها او معلومات تقييد التحقيق.
- 2- يصادق اصحاب الافادات المستمعة على افادتهم بتوقيعها. وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

### المادة 31

- 1- للنائب العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه.
- 2- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النائب العام.
- 3- واذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوى يحكم عليه غيابيا ولا يقبل الحكم اي طريق من طرق المراجعة وينفذ في الحال.
- 4- ان الغروبة التي يمكن قاضي التحقيق ان يحكم بها هي الحبس التكيري والغرامة من 25 ليرة الى 100 ليرة سورية.

### المادة 32

- 1- يضبط النائب العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعده على اظهار الحقيقة.
- 2- يستجوب النائب العام المدعى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه مع المدعى عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

### المادة 33

اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللنائب العام ان ينتقل حالا الى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة.

### المادة 34

- 1- اذا وجد في مسكن المدعى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى النائب العام ان يضبطها وينظم بها محضرا.
- 2- ومن حق النائب العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين 36 و 97 الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

### المادة 35

- 1- يعني بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها. فتحزم او توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختتم في الحالتين بختم رسمي.
- 2- اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الطرفين او حقوق الغير جاز للنائب العام ان ياذن باداعها صندوق الخزينة.

### المادة 36

- 1- تجري عمليات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المدعى عليه موقفا كان او غير موقوف.
- 2- فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام.

3- تعرض الاشياء المضبوطة على المدعي عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوفيق عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر.

### المادة 37

- 1- للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم.
- 2- وان لم يكن الشخص حاضرا اصدر النائب العام امرا باحضاره ، والمنكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار.
- 3- يستجوب النائب العام في الحال الشخص المحضر لديه.

### المادة 38

- 1- يوقع النائب العام والكاتب والاشخاص المذكورون في المادة 36 على كل صفحة من اوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الاحكام السابقة.
- 2- واذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص فيسوغ للنائب العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر.

### المادة 39

اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى النائب العام ان يستصحب واحدا او اكثر من ارباب الفن او الصنعة.

### المادة 40

اذا مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبالة جثة الميت.

### المادة 41

على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين 39 و 40 ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بشرف وامانة.

### المادة 42

ينولى النائب العام التحقيق وفقا للاصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جنائية او جنحة وان لم تكن مشهودة ، داخل بيت ، وطلب صاحب البيت الى النائب العام اجراء التحقيق بشأنها.

### المادة 43

اذا اطلع النائب العام في الاحوال الخارجـة عما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الاخبار او بصورة اخرى على وقوع جنائية او جنحة في منطقته او علم بأن الشخص المعزو اليه ارتكاب الجنائية او الجنحة موجود في منطقـه فيطلب الى قاضي التحقيق اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث اذا لزم الامر لينظم فيه المحاضـر المقضـاة طبقا لما هو مبين في الفصل الخاص بقضـاة التحـيق.

### المادة 44

على قضـاة الصلـح في المراكـز التي لا يوجد فيها نيابة عـامة ، وعلى ضـباط الدرـك والشرـطة ورؤـساء مخـافـر الدرـك والشرـطة ان يتلقـوا الاخبارـات المتـعلـقة بالجرائم المرتكـبة في الاماـكن التي يمارـسون فـيه وظـائفـهم.

## **المادة 45**

في المراكز التي ليس فيها قاضي صلح او ضباط درك او شرطة او رئيس مخفر درك او شرطة يقدم الاخبار الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية.

## **المادة 46**

ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة 44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجرؤوا التحريرات وتتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف النائب العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف النائب العام.

## **المادة 47**

- 1- اذا اجتمع في مكان التحقيق نائب عام وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم النائب العام باعمال الضابطة العدلية.
- 2- واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللنائب العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او ان يأمر من باشره باتمامه.

## **المادة 48**

يمكن النائب العام اثناء قيامه باليوجبة في الاحوال المبينة في المادتين 29 و 42 ان يعهد الى احد رؤساء مخافر الشرطة او الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ماعدا استجواب المدعى عليه.

## **المادة 49**

على موظفي الضابطة العدلية مساعد النائب العام ان يودعوا اليه بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق.

## **المادة 50**

اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية او جنحة لا يكل اليهم القانون امر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى النائب العام.

## **المادة 51**

- 1- اذا كان الفعل جنائية او دع النائب العام التحقيقات التي اجرتها او التي احال اليه اوراقها موظفو الضابطة العدلية الى قاضي التحقيق.
- 2- اما اذا كان الفعل جنحة فله ان يحيل الاوراق الى قاضي التحقيق او الى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.
- 3- وفي جميع الاحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.
- 4- وللنائب العام ايضا ان يحفظ الاوراق اذا اتضح له منها ان الفعل لا يؤلف جرما او لا دليل عليه.

## **المادة 52**

- 1- لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة ان يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.
- 2- وله ايضا ان يطلب حضور النائب العام ولكن بدون ان يتوقف عن اجراء المعاملات المذكورة.

## **المادة 53**

اذا وقع جرم مشهود واجريت بشأنه المعاملات الازمة واحال النائب العام تلك المعاملات الى قاضي التحقيق فيلزمه ان يدققها في الحال. فان وجد في المعاملات كلها او بعضها خللاً او نقصاناً كان له ان يكمل النقص او يجدد المعاملة.

## المادة 54

- 1- ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود ان يباشر تحقيقاً او يصدر مذكرة قضائية قبل ان تقام الدعوى لديه
- 2- وللنائب العام ان يطلب في جميع ادوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على ان يعيدها الى قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة.

## المادة 55

يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل الى موقع الجريمة كاتب دائرته او مستنباً عنه ويعطي النائب العام علماً بانتقاله لمراقبته اذا شاء.

## المادة 56

لايجوز لقاضي التحقيق ان ينظر او يحكم في الدعوى التي حقق فيها.

## المادة 57

لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص وفقاً لاحكام المادة 3 من هذا القانون.

## المادة 58

- 1- للنائب العام ان يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي ينلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه ويطلب مايراه لازماً.
- 2- وللمتضرر في قضایا الجنحة ان يقدم دعواه مباشرة المحكمة الجزاء وفقاً للاصول المبينة في المواد التالية.

## المادة 59

تجري في الشكاوى احكام المادة 27 المتعلقة بالاخبار.

## المادة 60

- 1- لايجوز الشاكى مدعياً شخصياً الا اذا اتخاذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في تصريح خطى لاحق او ادعى في احدهما بتعويضات شخصية ، وعليه ان يجعل النفقات والرسوم وفقاً للاحكمان الخاصة بها.
- 2- يمكن الشاكى الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين. وفي هذه الحالة لاتلزمه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى. ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقضاء.

## المادة 61

يعفى المدعى الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على المعونة القضائية وفقاً لقانونها الخاص.

## المادة 62

1- يمكن اعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى كلها او بعضها اذا منعت محكمة المدعي عليه بقرار من قاضي التحقيق او قاضي الاحالة، واتضح حسن نية المدعي من شكوكه.

2- ويكون الاعفاء بقرار مفصل الاسباب.

## المادة 63

للشاكى ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية او الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وان حصل في مدة يومين من اتخاذه صفة المدعي الشخصي.

## المادة 64

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق ان يتخذ له موطنًا فيه وان لم يفعل فلا يحق له ان ي تعرض على عدم تبليغه الاوراق التي يجب القانون ابلاغه ايابها.

## المادة 65

اذا رفعت الشكوى الى قاضي تحقيق غير مختص او دعها قاضي التحقيق المختص.

## المادة 66

يودع قاضي التحقيق المختص الشكوى الى النائب العام.

## المادة 67

للنائب العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الاوراق المبرزة لاتهامها بصورة كافية ، ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل ، وللقاضي عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفاقدا للالصوات المبينة في المادة 74 وما يليها ، اللآن يدعى النائب العام بحق شخص معين

## المادة 68

1- اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي وفقا للمادة 57 وانتهى بقرار من المحاكمة فللمدعي عليه ان يطالب الشخص المدعي بالتعويض امام المرجع المختص

2- ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في المواد 392 و 393 و 394 من قانون العقوبات.

## المادة 69

1- عندما يمثل المدعي عليه امام قاضي التحقيق يثبت القاضي من هويته ويطلعه على الافعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منها ايابه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ، ويدون هذا التنبية في محضر التحقيق فإذا رفض المدعي عليه اقامة محام او لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعلم عنه.

2- اذا تعذر على المدعي عليه في دعوى الجنائية اقامة محام وطلب الى قاضي التحقيق ان يعين له محاميا فيعهد في امر تعينه الى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه والا تولى القاضي امر تعينه ان وجد في مركزه محام.

3- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور.

## المادة 70

1- للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكلاهم الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.

2- ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ، بحال تخلفهم عن الحضور ، بعد دعوتهم حسب الاصول ، ان يطعلوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

3- ويحق لقاضي التحقيق ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة.

## المادة 71

1- لا يسوغ لكل من المتدعين ان يستعين لدى قاضي التحقيق الاباحم واحد.

2- ولا يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق الا بإذن المحقق.

3- وادا لم ياذن له المحقق بالكلام اشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقييم مذكرة بمحاظاته.

## المادة 72

1- يحق لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة التجديد مرة واحدة.

2- ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن اي رقب.

## المادة 73

1- اذا ادى المدعى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بكون الفعل لا يستوجب عقابا وجب على قاضي التحقيق بعد ان يستمع الى المدعى الشخصي ويستطيع رأي النائب العام ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به.

2- وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقا للاصول المبينه في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

## المادة 74

لقاضي التحقيق ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وفي طلب النائب العام وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او باحوالها والاشخاص الذين يعينهم المدعى عليه.

## المادة 75

تلغ مذكرات الدعوى للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل.

## المادة 76

يسлуш قاضي التحقيق بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة.

## المادة 77

ينثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج او في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة او نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

## المادة 78

- 1- تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها.
- 2- تتبع الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها او يضع بصمة اصبعه عليها ان كان اميا وادا تمنع او تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر.
- 3- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبها.
- 4- تتبع الاصول نفسها بشأن افادات المدعى والمدعى عليه والخبراء.
- 5- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سمعاهم وعدد صفحات محاضر افاداتهم.

## المادة 79

- 1- تستوجب مخالفة الاصول المبينه في المادة السابقة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلطية.
- 2- تفرض الغرامة بقرار من المحكمة الناظرة في الدعوى اذا احتاج امامها بهذه المخالفة.

## المادة 80

- 1- لايجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية وادا اقتضى الامر شطب كلمة او زياتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا وبصادقوا على الشطب والا ضافة في هامش المحضر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.
- 2- تعتبر لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها.

## المادة 81

يستمع على سبيل المعلومات لافادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون ان يحلوا اليمين المنصوص عليها في المادة 77

## المادة 82

- 1- كل من يدعى لاداء الشهادة مجبر على الحضور امام قاضي التحقيق واداء شهادته والا استهدف لغرامة لا تتجاوز ثلاثة ليرة سورية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام بموجب قرار نافذ في الحال.
- 2- ولقاضي التحقيق ان يقرر احضار الشاهد.

## المادة 83

اذا حضر في الجلسة التالية الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وابدى عذرا مشرعا جاز لقاضي التحقيق ان يغفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام.

## المادة 84

يقرر قاضي التحقيق للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه.

## المادة 85

- 1- اذا كان الشاهد مقيما في مركز قاضي التحقيق وتغدر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي فينقل قاضي التحقيق الى منزله لسماع شهادته.
- 2- اما اذا كان الشاهد مقيما خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا ان ينبع قاضي الصلح او ضابط الدرك او ضابط الشرطة او رئيس مخفر الدرك التابع له موطن الشاهد لسماع افادته.
- 3- تعين في الاستنابة النقاط التي يجب الافادة عنها.

## المادة 86

- 1- لقاضي التحقيق عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته ان ينبع قاضي التحقيق التابع لموطن الشاهد.
- 2- وللقاضي المستناب ، اذا كان الشاهد ليقيم في مركز دائرته ، ان يطبق الاصول المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

## المادة 87

على المستناب وفقا للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستنابة ويرسل محضر التنفيذ الى قاضي التحقيق المستناب .

## المادة 88

اذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله الى منزل احد الشهود في الاحوال المبينة في المواد الثلاث السابقة ان حالة الشاهد الصحية لم تكن لتنمنه عن الحضور كان له ان يصدر مذكرة احضار بحق الشاهد والطبيب الذي اعطاه التقرير بالمعذرة الصحية وان يحييها على المحكمة بالجرائم المنصوص عليه في المادة 455 من قانون العقوبات .

## المادة 89

- 1- لايجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجريمة ، او مخفف شخصا مدعى عليه .
- 2- ان دخول القاضي احد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفا يعتبر تصرفا تعسيفيا من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكم .

## المادة 90

مع مراعاة الاحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق ان يقوم بالتحريات في جميع الامكانة التي يحتمل وجود اشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة .

## المادة 91

- 1- يجري التفتيش بحضور المدعى عليه اذا كان موقوفا .
- 2- فان ابى الحضور او تغدر عليه ذلك او كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها . جرت المعاملة بحضور وكيله اذا كان الفعل جنائيا .
- 3- واذا لم يكن له وكيل او لم يمكن احضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلا عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة .

## المادة 92

- 1- اذا لم يكن المدعي عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي اعلامه بها مقدما.
- 2- اذا لم يكن المدعي عليه موجودا جرت المعاملة طبقا لاحكام المادة السابقة.

## المادة 93

- 1- اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعي عليه دعى هذا الشخص لحضور المعاملة.
- 2- فان كان غائبا او تعذر عليه الحضور جرى التفتيش امام اثنين من افراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش والا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق.

## المادة 94

- 1- لقاضي التحقيق ان يقتضي المدعي عليه ، وله ان يقتضي غيره اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي اشياء تقييد في كشف الحقيقة.
- 2- واذا كان المفتش اثني ، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة اثنى تتناسب لذلك.

## المادة 95

- 1-يعطي قاضي التحقيق النائب العام علما بانتقاله الى موقع الجرم او بقيامه بالتفتيش.
- 2- يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط او يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 35.

## المادة 96

لقاضي التحقيق ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والمطبوعات والطروع ، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

## المادة 97

- 1- اذا اقتضت الحال البحث عن اوراق ، فلقاضي التحقيق وحده او لموظفي الضابطة العدلية المستتاب وفقا للالصول ان يطلع عليها قبل ضبطها.
- 2- لاقتض الالتحام ولاقرر الاوراق بعد ضبطها الافي حضور المدعي عليه او وكيله او في غيابهما اذا دعيا وفقا للالصول ولم يحضر ، ويدعى ايضا من جرت المعاملة عنده لحضورها.
- 3- يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة او التي يكون امر اتصالها بالغير مضر ابمصلحة التحقيق . ويسلم ما باقي منها الى المدعي عليه او الى الاشخاص الموجهة لهم.
- 4- ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المدعي عليه او الى الشخص الموجه اليه في اقرب مهلة ممكنة الا اذا كان امر اتصالها بهما مضر ابمصلحة التحقيق.
- 5-اما الاوراق النقدية فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة 35.

## المادة 98

لكل من يدعى حقا على الشيء المضبوط ان يطلب الى قاضي التحقيق ان يرده اليه فان رفض طلبه كان للمستدعي ان يستأنف قرار الرفض الى قاضي الاحالة الذي يمكنه ان يستمع اليه اذا رأى ضرورة لذلك.

## **المادة 99**

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة  
غير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

## **المادة 100**

إذا كان الشيء المضبوط مما يتألف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لقاضي التحقيق ان يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمح بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

## **المادة 101**

1- يمكن لقاضي التحقيق ان ينوب احد قضاة الصلح في منطقته او قاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة معاملات التحقيق في الامكانة التابعة للقاضي المستناب. وله ان ينوب احد موظفي الضابطة العدلية لایة معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه.

2- يتولى المستناب من قضاة الصلح او موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستئناف.

## **المادة 102**

1- لقاضي التحقيق في دعوى الجنائية والجنحة ان يكتفى باصدار مذكرة دعوة على ان يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكورة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك.

2- اما اذا لم يحضر المدعى عليه او خشي فراره فل maka يتصدى لقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة احضار.

## **المادة 103**

اذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى وتمتنع عن الحضور فل maka يتصدى لقاضي التحقيق ان يقرر احضاره وان يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 82.

## **المادة 104**

1- يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في الناظرة.

2- حال اقضاء الاربع وعشرين ساعة يسوق رئيس الناظرة ، من تلقائء نفسه ، المدعى عليه الى النائب العام فيطلب هذا الى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فان ابى او كان غائبا او حال دون ذلك مانع شرعا طلب النائب العام الى قاضي تحقيق آخر او الى رئيس المحكمة البدائية او الى قاضي الصلح ان يستجوبه. فان تعذر استجواب المدعى عليه امر النائب العام بطلاق سراحه في الحال.

## **المادة 105**

اذا اوقف المدعى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في الناظرة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوب او يساق الى النائب العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفة عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات.

## **المادة 106**

1- بعد استجواب المدعي عليه او في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا بالحبس او بعقوبة اشد منه ويلزمه ان يستطلع رأي النائب العام في الامر.

2- لقاضي التحقيق ان يقرر اثناء المعاملات الحقيقة ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على ان يتخذ المدعي عليه موطننا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف اي طريق من طرق المراجعة.

## **المادة 107**

يوضع على مذكرات الدعوة والاحضار و التوقيف القاضي الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائنته ويدرك فيها اسم المدعي عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان.

## **المادة 108**

يصرح في مذكرة التوقيف بالجرائم التي استوجب اصدارها والمادة القانونية التي تتعاقب عليه.

## **المادة 109**

ينبغى للمدعي عليه مذكرات الدعوة والاحضار و التوقيف ويترك له صورة عنها.

## **المادة 110**

تكون مذكرات الدعوى والاحضار و التوقيف نافذة في جميع الاراضي السورية.

## **المادة 111**

من لم يمتثل لمذكرة الاحضار او يحاول الهرب يساق جبرا. و اذا اقتضى الامر فيستعين المولج بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان.

## **المادة 112**

من وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جنائية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة و عامة الناس ايا كان ان يقبض عليه وان يحضره امام النائب العام.

## **المادة 113**

ان الموظف المولج بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ، ما يكفي للقبض على المدعي عليه وسوقه ، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها.

## **المادة 114**

اذا تعذر القاء القبض على المدعي عليه فيبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الاخير. وينظم بذلك ضبط بحضور المختار او شاهدين.

## **المادة 115**

من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة فتُعطى الموظف الذي نظم المذكرة ايصالا بتسليم المدعى عليه وترسل هذا الاخير الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علمًا بالامر.

## المادة 116

اذا لم تراع الاصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوى والحضور والتوقيف غرم الكاتب خمسة وعشرون لير-قورية بقرار من المحكمة. ويوجه عند الاقتضاء تنبيه الى النائب العام والمحقق ويمكن ان يستهدف الشكوى من الحكم.

## المادة 117

1- في كل نوع من انواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام ان يقرر تخلية سبيل المدعى عليه اذا استدعاها بشرط ان يتهدى المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وبانفاذ الحكم عند صدوره.

2- اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سوريا وجب اخلاقه سبيله بعد استجوابه بخمسة ايام. على ان احكام هذه الفقرة لا تشتمل من كان قد حكم عليه قبل ابداً بجنائية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر بدون وقف التنفيذ.

## المادة 118

1- في الاحوال التي لا تجبر فيها تخلية السبيل بحق ، يجوز اطلاق سراح المدعى عليه بكفالة او بدونها. وتتضمن الكفالة :

- أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثله لانفاذ الحكم عند صدوره.
- ب- تأدية المبالغ الآتى ذكرها بالترتيب التالي :

- اولا- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعى الشخصي.
- ثانيا- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.
- ثالثا- الغرامات.

2- وتعطي هذه الكفالة الاولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آفأ.  
3- يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميه.

## المادة 119

اذا تبين بعد اخلاقه سبيل المدعى عليه ان اسبابا طارئة هامة تستلزم احضاره او توقيفه من جديد، كان لقاضي التحقيق ان يصدر مذكرة بهذا الامر ، ولو كانت تخلية السبيل صادرة عن قاضي الاحالة تعديلاً لقراره. وفي هذه الحال الاخيرة عليه ان يرفع ا لوراق بلا ابطاء الى قاضي الاحالة لتنبيه مذكرة التوقيف او الغائها ولا يؤخر ذلك انفاذ المذكرة.

## المادة 120

1- للمدعى عليه والظنين والمتهم ان يطلبوا تخلية السبيل ايا كان نوع الجرم وفي جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة احكام المادة 130.

2- يقدم الطلب الى قاضي التحقيق او قاضي الاحالة حسب الحال وفي اثناء المحاكمة الى المحكمة الناظرة في الدعوى.

3- ولا يحق لقاضي التحقيق او قاضي الاحالة بعد اصدار قرار الظن او الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وانما يعود هذا الامر للمرجع الذي رفعت اليه الدعوى.

4- اما اذا قضى القرار الصادر عن قاضي التحقيق او الاحالة عن المحكمة بعد عدم الاختصاص فيبقى النظر في تخلية السبيل عائدا الى المرجع الذي اصدر القرار وذلك الى ان تفصل مسألة الاختصاص.

## المادة 121

في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بمحض استدعاء ينظر فيه بغرفة المذكرة بعد استطلاع رأي النائب العام.

## المادة 122

1- إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه من وقوع التبليغ.

2- يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف الى قاضي الاحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه وإلى المحكمة الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية.

## المادة 123

إذا كان اخلاء السبيل المدعى عليه مقيداً بشرط الكفالة فتؤدي هذه الكفالة منه أو من غيره إما نقداً و إما أسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة وإما ضمانة مصرافية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة.

## المادة 124

1- إذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو أسناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها ايصال.

2- يبرز سند الإيصال أو كتاب الضمانة المصرافية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع اشارة الحجز من قبل أمانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من الكاتب العدل إلى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسيطر أشعار إلى النائب العام لاطلاق سراح المدعي عليه.

3- من أخلي سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتتخذ موطنناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله.

## المادة 125

إذا تخلف المدعى عليه بدون عذر مشروع عن حضور احدى معاملات التحقيق او جلسات المحاكمة او لم يمتنع لإنفاذ الحكم أصبح القسم الاول من الكفالة من حق الخزينة ، على أنه يمكن بحال صدور بمنع المحاكمة او بسقوط الدعوى العامة او بعد المسئولية او بالتبرئة ان يقضى في القرار او الحكم برد القسم الاول من الكفالة.

## المادة 126

1- يسترجع الكفيل القسم الثاني من الكفالة اذا قضي بمنع المحاكمة او بسقوط الدعوى العامة او بعد المسئولية او بالتبرئة.

2- اما اذا قضي بالعقواب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية الرسوم والنفقات والغرامات وفقاً للترتيب المبين في المادة 118 وان بقي شيء فيرد الى الكفيل.

## المادة 127

1- على النائب العام ان يبرز الى صندوق المال من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدعي الشخصي ببيانا من القلم يوجب مصادرة القسم الاول من الكفالة تطبيقا للمادة 125 او خلاصه عن الحكم القاضي بتحصيل الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 126.

2- اما الكفالة المصرفية والكفالة التجارية فتنفذ فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقا للاصول المتتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ، وفيما يتعلق بالرسوم والنفقات المعجلة من المدعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ.

## المادة 128

ان النزاع الذي ينشأ عن تطبيق احكام المادتين السابقتين يفصله المرجع الموجودة لديه الدعوى او المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة الذاكرة وبناء على استدعاء صاحب العلاقة.

## المادة 129

اذا دعي المدعي عليه المخلى سبيله وتختلف فلقاضي التحقيق او المحكمة بحسب الحال اصدار مذكرة احضار او توقيف بحقه.

## المادة 130

1- يحال المتهم على محكمة الجنائيات موقوفا بموجب مذكرة قبض.

2- ولا تنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه اثناء التحقيق او كان قد اخلي سبيله اثناء التحقيق او المحاكمة انما يلزمها ان يسلم نفسه الى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفا حتى صدور الحكم.

3- يفقد المتهم الحق الممنوح له بمقدسي الفقرة السابقة وتتفذ بحقه مذكرة القبض اذا طلب بالطريقة الادارية الى قلم المحكمة وتختلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 372 وما يليها.

4- يجوز لمحكمتي الجنائيات والنقض اثناء نظر القضية ان تخلي سبيل المتهم اذا استدعاهما وذلك وفقا لقواعد تخليه السبيل المنصوص عليها في هذا الفصل ، على انه لايجوز اخلاء سبيل المتهم الا بكفالة نقدية او مصرفية كما لايجوز اخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه او سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابيا.

يسنتنى من احكام هذه الفقرة المتهم المحال بموجب احكام المرسوم التشريعى رقم 37 لسنة 1966.

## المادة 131

يودع قاضي التحقيق النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة ايام على الاقل.

## المادة 132

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل لا يؤلف جرما او انه لم يقدم دليلا على ارتكاب المدعي عليه اياه قرار منع محكمته وامر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لداع آخر.

## المادة 133

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل مخالفة ، احال المدعي عليه على المحكمة الصلحية وامر باطلاق سراحه ان كان موقوفا.

#### **المادة 134**

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل جنحة احال الظنين على المحكمة الصلحية او البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه او تلك. فان كان موقوفا وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس بقى قيد التوقف.

#### **المادة 135**

يطلق سراح الظنين اذا كانت الجنحة لا تستوجب الحبس وانما يلزمها ان يتخذ موطنها في مركز المحكمة اذا كان مقينا خارجا عنه.

#### **المادة 136**

في جميع الاحوال التي يظن بها في المدعي عليه بجنحة او مخالفة يلزم النائب العام ان يرسل اوراق الدعوى الى قلم المحكمة العائدة اليها خلال يومين من ايداعه ايها مرفقة بقائمة مفردات.

#### **المادة 137**

1- اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل جنائية وان الادلة كافية لادانة المدعي عليه فانه يقرر ايداع النائب العام اوراق التحقيق في الحال لاجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام.

2- ويبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعي عليه جاريا الى ان يصدر قاضي الاحالة قراره في الدعوى.

#### **المادة 138**

يجب ان تشمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه وصفه القانوني و هل قامت ادلة كافية ام لا على ارتكابه الفعل المذكور.

#### **المادة 139**

- 1- للنائب العام في مطلق الاحوال ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق.
- 2- وللمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد 118 و 132 و 133 و 134 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص وكل قرار من شأنه ان يضر بحقوقه الشخصية.
- 3- وليس للمدعي عليه ان يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة 118 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص.

#### **المادة 140**

1- يقدم الاستئناف خلال اربع وعشرين ساعة تبتديء بحق النائب العام من تبلغه القرار اليه وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه غير الموقوف من تبلغهما القرار في الموطن المختار وبحق المدعي عليه الموقوف من تسلمه القرار.

2- يجري التبليغ المبين في الفقرة السابقة خلال اربع وعشرين ساعة من صدور القرار.

#### **المادة 141**

1- يرفع الاستئناف الى قاضي الاحالة وترسل الاوراق اليه وفقاً لمادة 137 فينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة

2- يبقى المدعي عليه في محل التوقيف الى ان يبت قاضي الاحالة في استئنافه او الى ان تتفقني مواعيد الاستئناف المبينة آنفاً.

## المادة 142

يقضى قاضي الاحالة على المدعي الشخصي غير المحقق في استئنافه بتعويض المدعي عليه اذا وجب الامر.

## المادة 143

يعين وزير العدلية لدى كل محكمة استئنافية قاضياً للاحالة يختاره من قضاة الاستئناف او رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام.

## المادة 144

على النائب العام ان يهيء الدعوى خلال خمسة ايام من استلامه الاوراق المرسلة اليه بموجب المادتين 137 و 139 وان ينظم تقريره في الخمسة ايام التالية على الاكثر وفي اثناء هذه المدة يسوغ لكل من الظنين او المدعي الشخصي ان يقدم ما يرغبه من اللوائح على ان لا يكون ذلك سبباً لتأخير وضع التقرير.

## المادة 145

يطلع قاضي الاحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالبات الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال او في ميعاد ثلاثة ايام.

## المادة 146

1- يتعين على قاضي الاحالة في مطلق الاحوال ان ينظر بناء على طلب النائب العام في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الاشخاص المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.

2- لقاضي الاحالة اثناء النظر في استئناف اي قرار صدر عن قاضي التحقيق ان ينظر في الموضوع ويتولى اتمام التحقيق واصار القرار المقتضي وفقاً للأحكام المبينة في هذا الفصل.

## المادة 147

لا يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود امام قاضي الاحالة ، الا اذا قرر توسيع التحقيق او القيام بتحقيق جديد ، وفي هاتين الحالتين يحق له ان يتولى التحقيق بنفسه او ان ينوب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق او غيره من القضاة المختصين.

## المادة 148

يدقق قاضي الاحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية وهل الادلة كافية لاتهام الظنين.

## المادة 149

1- اذا تبين لقاضي الاحالة ان فعل الظنين لا يلطف جرماً او ان الادلة غير كافية لاتهامه قرر من محكمته واطلاق سراحه حالاً مالماً يكن موقفها بداع اخر.

2- اذا تبين لقاضي الاحالة ان الفعل مخالفة او جنحة قرر احالتهما على المحكمة الصلحية او البدائية المختصة واطلاق سراحه ان كان الفعل مخالفة او كان جنحة لاستوجب عقوبة الحبس.

3- اذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت ادلة كافية للاتهام احال القاضي الظنين على محكمة الجنائيات.

## المادة 150

يصدر قاضي الاحالة قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة احال القضية برمتها على محكمة الجنائيات.

## المادة 151

تكون الجرائم متلازمة :

او لا - اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين.

ثانيا - اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

ثالثا - اذا كان بعضها توطة للبعض الآخر او تمهدوا لوقوعه واصحاته او لتأمين بقائه بدون عقاب.

رابعا - اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة او المستحصلة بواسطة جنائية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها.

## المادة 152

1- عندما يقرر قاضي الاحالة اتهام الظنين بأمر بالقبض عليه

2- تشتمل مذكرة القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي يرتبه عليه.

## المادة 153

يدرج الامر بالقبض في قرار الاتهام ويتضمن هذا القرار الامر بنقل هذا المتهم الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنائيات.

## المادة 154

يوقع قاضي الاحالة قرار الاتهام ، ويجب ان يتضمن هذا القرار اسم القاضي وخلاصة مطالبة النيابة العامة والا كان باطلًا.

## المادة 155

ينفذ فور صدوره قرار قاضي الاحالة المتضمن تخليه السبيل او التصديق على قرار قاضي التحقيق بالتخليه

## المادة 156

في مطلق القضايا اذا لم يكن قاضي الاحالة قد اصدر قراره باتهام الظنين او بمنع محكمته فله ان يأمر من تلقاه نفسه اجراء التعقبات وان يجلب الاوراق ويجري التحقيقات سواء كان شرع فيها قبل ام لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقاضي.

## المادة 157

يسлуш قاضي الاحالة لاقوال الشهود و يستجوب المدعى عليه و ينظم محضرأً بالادلة و القرائن الحاصلة لديه يصدر مذكرة احضار او مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال.

## **المادة 158**

ينظم النائب العام تقريره خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الاوراق من قاضي الاحالة.

## **المادة 159**

- 1- اذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب احالة المتهم على محكمة الجنائيات فيطبق قاضي الاحالة أحكام المواد 149 و 152 و 153.
- 2- واذا رأى وجوب احالته على المحكمة الصلاحية أو البدائية فيطبق أحكام المادة 149 ويستبني المدعى عليه موقفاً اذا كان جرمه جنحة تستوجب عقوبة الحبس.

## **المادة 160**

يبلغ المتهم قرار قاضي الاحالة باحالته على محكمة الجنائيات و قائمة الشهود و يسلم صورة عنها.

## **المادة 161**

يرسل المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام و قائمة الشهود الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنائيات .  
وترسل اوراق الدعوى و الاشياء المتعلقة بها الى النيابة العامة في المدة المذكورة.

## **المادة 162**

- 1- اذا كان قاضي الاحالة قد قرر من مع محاكمة الظنين من اجل الفعل المسند اليه لعدم كفاية الادلة ثم ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فيضع قاضي الاحالة يده ثانية على الدعوى و يجري تحقيقاً مجدداً فيها.
- 2- و يعود هذا الامر الى قاضي التحقيق اذا كان قراره يمنع المحاكمة.

## **المادة 163**

يعد من الادلة الجديدة افادات الشهود و الاوراق و المحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الادلة او السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة.

## **المادة 164**

اذا وجدت ادلة جديدة تقدم الى النائب العام فيبعث بها الى قاضي الاحالة او قاضي التحقيق الذي اصدر قرار منع المحاكمة لاجراء تحقيقات جديدة .  
و للقاضي ان يصدر اثناء هذا التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه و لو كان قد اخلى سبيله.

## **المادة 165**

تصدر الاحكام عن المحاكم الصلاحية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي :

- أ- مبرمة اذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة سورية. غير انه يجوز للنيابة العامة ان تستأنف هذه الاحكام لمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله. واذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام او تuala لها جاز لاطراف الدعويين ، كل فيما يخصه ، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورة مبرمة.

بـ- في الدرجة الاولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض اذا قضت بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين ،

جـ- في الدرجة الاولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وحكم محكمة الاستئناف يقبل الطعن بطريق النقض ، اذا قضت بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

## المادة 166

تحكم المحكمة الصلحية :

آـ في جميع المخالفات.

بـ- في الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاجنبية متى كانت هذه الجناح معاقباً عليها بالإقامة الجبرية او بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بها معاً.

جـ- في الجرائم الآتية من قانون العقوبات :

1- اخفاء وتصريف الاشياء الحاصلة بالسرقة او بغيرها من الجرائم ، المنصوص عليها في المادة 220.

2- الجناح المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 413.

3- القمار المنصوص في المادة 619.

4- سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة 634.

5- السرقة العادلة المنصوص عليها في المادة 634.

6- قطع واتلاف لأشجار المنصوص عليهما في المادتين 726 و 727.

7- تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة 728.

8- الشهادة واليمين الكاذبات الحاصلتان اثناء المحاكمة الصلحية.

## المادة 167

1- في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية. وبهذه الصفة يحق لهم ان يصدروا مذكرات دعوة واحضار وتوقيف.

2- ويقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً فتكون لهم عند ذلك السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق ويكون لهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق او بكفالة من غير اخذ مطالبة النيابة العامة.

3- ينفذ قرار التخلية بحق فور صدوره. اما قرار التخلية بكفالة فيرسل الى النيابة العامة ويبلغ للمدعي الشخصي ولا يبدأ ميعاد الاستئناف بحق النيابة الا من وصول الاوراق الى قلمها للمشاهدة.

4- وتسري على المراجعات القواعد والاصول الواردة في هذا القانون النافذة على قرارات قضاة التحقيق.

5- وبد الانتهاء من التحقيقات يحيل قضاة الصلح الاوراق الى قاضي التحقيق الذي يحق له

## المادة 168

اذا وقعت اثناء المحاكمة جناحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويرافق المدعي عليه وينقضى بالعقوبة القانونية فوراً. واذا كان الجرم خارجاً عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعي عليه موقفاً الى النائب العام.

## المادة 169

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى في جميع الجناح التي لم يعين القانون محكماً اخرى للنظر فيها وتسري على الاحكام التي تصدرها الاصول المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

## المادة 170

اذا وقعت جنحة او مخالفة اثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضرا بها واستمع الى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانونا ويكون حكمه في الدرجة الاخيره.

## المادة 171

تنظر المحكمة البدائية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها المرفوعة امامها او المحالة عليها بمقتضى احكام هذا القانون.

## المادة 172

تنظر محكمة الجنائيات في الجرائم التي هي من نوع الجنائية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة.

## المادة 173

ملغاة

## المادة 174

تبلغ الاوراق القضائية بمعرفة محضر او احد افراد الشرطة او الدرك وفافا للاصول المعينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

## المادة 175

- 1- تقام البينة في الجنائيات والجنج والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
- 2- اذا نص القانون على طريقة معينة للاحبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
- 3- اذا لم تقم البينة على الواقعه قرر القاضي براءة المدعى عليه.

## المادة 176

لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقض فيها الخصوم بصورة علنية.

## المادة 177

اذا كان وجود الجريمة مرتبطا بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به.

## المادة 178

- 1- يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنج والمخالفات المكلفين باستثنائها حتى يثبت العكس.
- 2- ويشترط في اثبات العكس ان تكون البينة كتابية او بواسطه شهود.

## المادة 179

لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب :

- آ- ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته.
- ب- ان يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه او سمعها شخصيا.
- ج- ان يكون الضبط صحيحا في الشكل.

## **المادة 180**

لا قيمة للضبوط الاخرى الا كمعلومات عادية.

## **المادة 181**

لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعي عليه ومحاميه.

## **المادة 182**

لا يسوغ تحت طائلة البطلان اقامة البينة الشخصية على ما يخالف او يجاوز مضمون المحاضر التي يجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها.

## **المادة 183**

تعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكاتب.

## **المادة 184**

على المدعي الشخصي ان يتتخذ في استدعاء دعوه موطنها في مركز المحكمة وان يوضح فيه شكوكه.

## **المادة 185**

لرئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة ان يقدر الاضرار الحاصلة او ان يجري كشفا او اية معاملة مستعجلة اخرى وذلك بنفسه او بواسطة غيره اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

## **المادة 186**

- 1- تبلغ مذكرة الدعوى قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل تضاف اليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم اذا صدر غيابيا قبل اقضائه هذا الميعاد.
- 2- ويجب الالاء ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الاعترافية قبل ايراد اي دفع او دفاع

## **المادة 187**

يسوغ للمدعي عليه في دعوى الجنحة غير المعقاب عليها بالحبس ان يحضر بواسطة وكيل ، مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات

## **المادة 188**

- 1- اذا لم يحضر المدعي عليه الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول يحاكم بالصورة العيبية.
- 2- تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعي عليه اذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصيا حسب الاصول ولم يحضر ولم يبد عذرًا مشروعًا.

## **المادة 189**

اذا حضر المدعي او المدعي عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان او اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه.

## **المادة 190**

تجري المحاكمة علانية والا تعتبر باطلة مالم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث من حضور المحاكمة.

## **المادة 191**

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الاحالة او راق الضبط ان وجدت ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي او وكيله وقانع الدعوى ثم يستجوب المدعي عليه ويستمع لافادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجنائية.

## **المادة 192**

بعد ان يسأل رئيس المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج او في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة او نقصان وبدون جميع ذلك في محضر المحاكمة.

## **المادة 193**

لاتقبل شهادة اصول المدعي عليه وفروعه واخوته واصواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاورة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق ولكن اذا سمعت شهادتهم دون ان يعرض عليها المدعي الشخصي او المدعي عليه فلا تكون باطلة.

## **المادة 194**

اذا دعي الشاهد ولم يحضر فالمحكمة تان تقضي عليه بغرامة من خمسة وعشرون ليرة الى مائة ليرة سورية وان تستحضره بالقوة.

## **المادة 195**

اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة وابدى عذرا مشروعا عن غيابه كان للمحكمة ان تعفيه منها. ويحق للشاهد ، وان لم يطلب ثانية ، ان يحضر بالذات او بواسطة وكيل لكي يبدي عذرها ويطلب اعفائها من الغرامة وتثبت المحكمة في طلبه في غرفة المذاكرة.

## **المادة 196**

يبدي المدعي الشخصي مطالبه والنائب العام مطالبته والمدعي عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في الجلسة التالية.

## **المادة 197**

- 1- اذا ثبت ان المدعي عليه ارتكب الجرم المسند اليه حكمت عليه المحكمة بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالازمات المدنية.
- 2- ويسوغ للمحكمة ان تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدارا مؤقتا من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ.

## **المادة 198**

اذا تبين ان الفعل لا يخلف جرما او ان المدعى عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه او اعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه التغويض.

## المادة 199

- اذا كان الفعل من نوع المخالفة او الجنحة العائدة الى المحكمة الصلحية ولم يطلب النائب العام او المدعى الشخصي حالة الدعوى الى المحكمة الصلحية ، قضت المحكمة ب Basics القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقضاء ويكون حكمها بالدرجة الاخيره اذا كانت الجريمة من نوع المخالفة.
- اما اذا كان الفعل ملزما لجناحة من اختصاص المحكمة البدائية قضت المحكمة فيها بحكم واحد قابل الاستئناف.

## المادة 200

اذا اكان الفعل جنائية احالت المحكمة المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة اليه الدعوى اذا كانت الدعوى قد اقيمت لديها مباشرة اما اذا كانت قد وردت عليها بموجب قرار من قاضي التحقيق اكتفت المحكمة باعلان عدم اختصاصها ، ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقه تعين المرجع ويبقى لها الحق في كلا الحالتين باصدار مذكرة توقيف.

## المادة 201

- اذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الاقل كان لها ان تقرر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الاسباب.
- تبقى مذكرة التوقيف نافذه وان خفضت العقوبة الى اقل من سنة اعتراض او استئناف.

## المادة 202

- يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لاحكام المادة 136 من قانون العقوبات.
- يمكن اعفاء المدعى الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته.

## المادة 203

يجب ان يتضمن الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبه له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف ام لا.

## المادة 204

- يوقع القاضي مسودة الحكم قبل تمهيمه ، ويوقعها الكاتب غب تلاوته.
- وإذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي الشكوى من الحكم.
- يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية.
- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه.

## المادة 205

للمحكوم عليه غيابيا ان يعرض على الحكم في ميعاد خمسة ايام تضاف اليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم اما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنها.

## **المادة 206**

- 1- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.
- 2- اما اذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات او لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولا حتى صفوط الغقوبة بالتقادم.

## **المادة 207**

يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعترافية او تعيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه شكلا.

## **المادة 208**

- 1- اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة احكام المادة 200 المتعلقة بمذكرة التوفيق الصادرة عن المحكمة.
- 2- ويحكم على المدعى عليه برسوم ونفقات المحاكمة الغيابية الا اذا ظهر محقا في اعتراضه.

## **المادة 209**

- 1- لايسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد.
- 2- ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الاول.

## **المادة 210**

لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراف، وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد.

## **المادة 211**

في ختام كل شهر ترسل المحكمة الى النيابة العامة جدول بالاحكام الصادرة خلاله

## **المادة 212**

تقبل الطعن بطريق الاستئناف :

- 1- الاحكام الفاصلة بأساس الدعوى.
- 2- الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص او برد الدعوى لسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الاسباب.
- 3- القرارات الصادرة برد الدفع بعد عدم الاختصاص.

## **المادة 213**

- 1- في ما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعد سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الاسباب. و القرارات الاعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم.

- 2- ولا يعتبر انفاذ القرارات ومع هذا الحكم.

## **المادة 214**

يجري الاستئناف وفقا للقواعد والاصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.

## المادة 215

- 1- لاينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.
- 2- اما اذا كان المدعى عليه موقوفا وقضت المحكمة الدرجة الاولى بالبراءة او بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة اطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه . واذا قضت بعقوبة الحبس اطلق سراحه فور انفاذ العقوبة.

## المادة 216

تطبق امام محاكم الصلح القواعد والاصول المنصوص عليها في الباب السابق مع مراعاة الاحكام الآتية :

## المادة 217

- 1- عندما ترد اوراق القضية على المحكمة ينظم كاتبها مذكرات الدعوة فتبليغ الى المدعى عليه والمدعى الشخصي والمسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها.
- 2- لاتحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن اربع وعشرين ساعة تضاف اليه مهلة المسافة اذا وجدت .
- 3- وفي الاحوال المستعجلة يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى.
- 4- للمدعي الشخصي ان يوضح دعواه اما باستدعاء يقدمه وفاما للالصول واما بضبط ينظمه القاضي ، وعليه في كل حال ان يتخذ موطننا له في مركز المحكمة.

## المادة 218

للطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة لمجرد اطلاعهما على موعد الجلسة دون ما حاجة الى تبلغهما مذكرة الدعوى.

## المادة 219

للشخص المدعا الى المحكمة ان يحضر بالذات او يرسل وكيلا عنه اذا كانت الافعال المسندة اليه لاتستوجب الحبس.

## المادة 220

- 1- عند البدء في المحاكمة يتلو الكاتب اوراق الضبط ان وجدت ويستمع القاضي لمطالب المدعي الشخصي واقوال المدعي عليه ولافادات الشهود.
- 2- تصدر المحكمة حكمها في جلسة المحاكمة نفسها او في الجلسة التي تليها عللاكثرا.

## المادة 221

اذا كان الجرم خارجا عن اختصاص قاضي الصلح فيقرر عدم اختصاصه ويودع الدعوى النائب العام

## المادة 222

يجو للمحكوم عليه اذا كان موقوفا ان يعترض على الحكم الغيابي بتصریح في ذيل سند التبليغ بدونه ويصدقه المولج بالتبليغ.

## المادة 223

- 1- تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الاولى.
- 2- اما الاحكام الصادرة عنها بالدرجة الاخيرة فهي قابلة للنقض فقط.

## **المادة 224**

يرسل قاضي الصلح الى النيابة العامة او راق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف او النقض بحق المدعى عليه والمدعى الشخصي.

## **المادة 225**

تجري في مخالفة الانظمة البلدية والصحية وانظمة السير الاصول الموجزة الآتي بيانها :

## **المادة 226**

1- عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكديرية او جنحية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المدعى عليه.

2- يصدر قاضي الصلح حكمه في ميعاد عشرة ايام مالم يوجب القانون ميعادا اقصر من ذلك.

## **المادة 227**

يأخذ قاضي الصلح بصحة الواقع المثبتة في اوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

## **المادة 228**

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه.

## **المادة 229**

- 1- تخضع هذه الاحكام للتبلیغ ولطرق المراجعة العاديّة.
- 2- للمحكوم عليه ان يعترض على القرار المبلغ اليه وللنائب العام ان يعترض على كل قرار يصدر وفقا لاحكام هذا الفصل.
- 3- الا انه يحق للمحكوم عليه ان يعترض بتصریح يدون على سند التبلیغ كما ان له ان يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء البیعاد.
- 4- واذا رد اعتراضه لأي سبب زدت العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها.

## **المادة 230**

لاتطبق الاصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

## **المادة 231**

من قبض عليه بجنه مشهودة احضر امام النائب العام فيستجوبه ويحله موقفا عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية او البدائية المختصة لمحاكمتها في الحال.

## **المادة 232**

اذاتعد انعقد المحكمة في الحال ارجئت الجلسة الى اليوم التالي على الاكثر وبلغ الموقوف موعدها.

## **المادة 233**

يدعو النائب العام الشهود شفاهها بواسطة موظفي الضابطة العدلية او أفراد الشرطة والدرك و على الشهود أن يلبيوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في المادة 194.

## **المادة 234**

اذا استمهل المدعي عليه للدفاع فلمحكمة أن تمهله ثلاثة أيام على الاكثر.

## **المادة 235**

للمحكمة اذا رأت ان الدعوى غير جاهزة للحكم ان ترجىء المحاكمة الى اقرب موعد ممكن و ان تطلق سراح المدعي عليه اذا ارتأت ذلك بكفالة او بدونها.

## **المادة 236**

اذا قضت المحكمة بالبراءة او بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة اطلق سراح المدعي عليه في الحال ولو استوفى الحكم.

## **المادة 237**

1- في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة يقوم قاضي الصلح بالوظائف المنوطة بالنائب العام في هذا الباب.  
2- ويقوم بها أيضاً في المراكز التي يوجد فيها نيابة عامة اذا احال عليه النائب العام الموقوف بدون استجواب.

# **الباب السابع**

## **أصول المحاكمات امام محاكم الاحاديث**

### **المادة المـواد 238 - 249 ملغـاة**

## **المادة 250**

1- الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعي عليه والمسؤول بالمال.  
2- تلزم النيابة العامة باستئناف الحكم اذا استأنفه المدعي عليه.

## **المادة 251**

1- يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة واما بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة ايام من اليوم الذي يلي صدوره ان كان وجهيا وتاريخ تبليغه ان كان غيبيا او بمنابدة الوجاهي. ويضاف الى الميعاد المذكور مهلة المسافة.

2- ويرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد هذا الميعاد.

3- وللنائب العام ان يستأنف الحكم في الميعاد نفسه ويبدأ بحقه من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم ان كان صادر عن محكمة بدائية وتاريخ وصول الاوراق الى ديوان النيابة ان كان صادرا عن قاضي الصلح.

4- تتعقد محكمة الاستئناف من رئيس وقاضيين بحضور النائب العام والكاتب وتصدر حكمها باجماع الاراء او بغالبيتها.

## **المادة 252**

اذا استئنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان للمستئنف عليه ان يقدم استئنافا تبعيا في اول جلسة يدعى اليها.

## **المادة 253**

اذا قدم الاستئناف الى محكمة الدرجة الاولى ارسلته مع اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام في مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقادمه ، وان كان المدعي عليه موقوفا فيرسل بأمر النائب العام الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف.

## **المادة 254**

ينظم احد اعضاء المحكمة تقريرا في الدعوى يبين فيه وقائعها وماهية الحكم المستئنف واسباب الاستئناف.

## **المادة 255**

بعد تلاوة التقرير في جلسة المحاكمة تستمع المحكمة لأقوال المدعي الشخصي ولمطالبة النائب العام ولدفع المدعي عليه والمسؤول بالمال وفقا لاحكام المادة 196.

## **المادة 256**

- 1- ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف مالم يكن واردا على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.
- 2- اما استئناف المدعي عليه والمسؤول بالمال فلا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة التعويض.
- 3- ولا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

## **المادة 257**

تجري في المحاكمة الاستئنافية احكام المواد السابقة المتعلقة بعلنية المحاكمة وبصيغة الحكم النهائي وبلغة الرسوم والتلفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي.

## **المادة 258**

اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستئنف لعلة ان الفعل لا يؤلف جرما فترت عدم مسؤولية المدعي عليه وقضت في الوقت ذاته بطلب المتعلق بالتعويض.

## **المادة 259**

- 1- اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستئنف لكون الفعل جنائية قررت اصدار مذكرة توقيف بحق المدعي عليه بحسب مقتضى الحال وحالته على قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى قد اقيمت مباشرة لدى محكمة الدرجة الاولى.
- 2- اما اذا كانت الدعوى قد وردت الى محكمة الدرجة الاولى بموجب قرار مكن قاضي التحقيق اكتفت محكمة الاستئناف باعلان عدم اختصاصها ويبقى لها الحق في هذه الحال باصدار مذكرة توقيف.
- 3- ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية بطريقة تعين المرجع.

## **المادة 260**

- اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون او لأي سبب آخر قضت المحكمة في اساس الدعوى.
- اذا تضمن الحكم المستأنف انه قابل للاستئناف ولم يكن كذلك ، بل قابلا للنقض، فقررت المحكمة رد الاستئناف ويفى للمستأنف الحق في نقض الحكم المستأنف في الميعاد القانوني ويبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور قرار الرد او تبليغه اذا كان غيابيا.

## المادة 261

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقا للاصول وفي الميعاد النصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية.

## المادة 262

- الاحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية تقبل النقض.
- تطبق في النقض القواعد والاصول المحددة للنقض في هذا القانون.

## المادة 263

يستجوب رئيس محكمة الجنائيات المتهم حال وصوله الى محل التوقيف لدى هذه المحكمة وله ان ينفي عنه احد قضاة مكتمه لاجراء هذه المعاملة.

## المادة 264

يدير رئيس محكمة الجنائيات الجلسة ويتخذ التدابير الازمة لحسن سير المحاكمة.

## المادة 265

- يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطة يكون له بمقتضاهما الحق في ان يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها ملدية لاكتشاف الحقيقة.
- ويكل القانون الى ضميرة وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر.

## المادة 266

1- للرئيس ان يجلب قبل المحاكمة واثناءها اي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار وان يطلب الاوراق والاشياء التي تكون مدارا لظهور الحقيقة سواء تبين له ذلك من افاده المتهم او الشهود. وله ان ينفي لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له.

2- والأشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لافادتهم على سبيل المعلومات اذا اعرض النائب العام او جهة الدفاع او المدعي الشخصي على سماعهم محففين.

## المادة 267

على الرئيس ان يرد كل طلب من شأنه ان يطيل امد المحاكمة على غير طائل.

## المادة 268

ينولى النائب العام بنفسه او بواسطة احد وكلائه او معاونيه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام والا كان ادعاؤه باطل او استهدف للشكوى من الحكم عند الاقضاء.

## **المادة 269**

يجب على النائب العام حالما يصله قرار الاتهام ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الاولية ولاتخاذ الوسائل الازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

## **المادة 270**

يحضر النائب العام جلسات المحاكمة وتقهيم الحكم.

## **المادة 271**

يطلب النائب العام باسم القانون من المحكمة مايرتايء من المطالب ، وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها.

## **المادة 272**

يبدي النائب العام مطالبه في جلسة المحاكمة شفاهًا فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة. اما المطالبة التي يبديها كتابة ف تكون موقعة منه.

## **المادة 273**

بعد ورود الوراق الى قلم المحكمة ووصول المتهم الى محل التوقيف الكائن لديها بأربع وعشرين ساعة على الاكثر يستجوب الرئيس او القاضي المستناب عنه المتهم.

## **المادة 274**

1- يسأل الرئيس او القاضي المستناب المتهم هل اختار محامي للدفاع عنه فلن لم يكن قد فعل عين له الرئيس او نائبه محامي في الحال والا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محامي خلال المحاكمة.

2- اما اذا اختار المتهم محامي له بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة

## **المادة 275**

لوكيل المتهم ان ينسخ على نفقة الوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع.

## **المادة 276**

اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد او بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة ان يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب النائب العام.

## **المادة 277**

اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يفرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب النائب العام ان لا يحاكم المتهمون بادى ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر.

## **المادة 278**

1- يمثل المتهم امام محكمة الجنائيات طليقا يرافقه افراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار.  
2- يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته.

- 3- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة ولرئيس المحكمة في مطلق الاحوال ان يمنع القصر من حضور المحاكمة.
- 4- بدون كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة والا غرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 204

## المادة 279

ينبه الرئيس وكيل المتهم الا يخل بحرمة القانون وان يلقي دفاعه باعتدال.

## المادة 280

- 1- ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ماسىتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي الاحالة وورقة الاتهام.
- 2- وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوزع اليه بأن ينتبه الى الادلة التي ستزد بحقه.

## المادة 281

يوضح النائب العام اسباب الاتهام ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدعى الشخصي والمتهم فيتلوها كاتب المحكمة.

## المادة 282

لايجوز ان تشتمل القائمة الاعلى الشهود الذين ابلغ النائب العام او المدعى الشخصي المتهم اسماءهم ومهنتهم وموطنهم او الشهود الذين ابلغ المتهم اسماءهم الى النائب العام وذلك قبل سماع الشهود بأربع وعشرين ساعة على الاقل ولا يحول ذلك دون استعمال الرئيس السلطة المخولة اياها بموجب المادة 266.

## المادة 283

للمتهم والنائب العام ان يعترضا على سماع شاهد لم يذكر بحسب المادة السابقة اسمه ولم تبين جليا هويته في القائمة المبلغة اليهما. فتنظر المحكمة في الحال بهذا الاعتراض.

## المادة 284

يستجوب الرئيس المتهمين الواحد تلو الاخر وفقا للترتيب الذي يراه.

## المادة 285

يأمر الرئيس بادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها الا لتأدية الشهادة ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل اداء الشهادة.

## المادة 286

- 1- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.
- 2- بعد ان يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه او سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلف الشاهد على اليمين بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفافا.
- 3- بدون الكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة.
- 4- اذا لم يحلف الشاهد اليمين على الصورة المبينة آنفا تكون شهادته باطلة.

## **المادة 287**

- 1- يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد واقواله السابقة من الزيادة والنفقة او التغيير والتباين.
- 2- ويمكن ان يطلب من رئيس المحكمة تدوين ماقدم ذكره.

## **المادة 288**

عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها.

## **المادة 289**

- 1- لايجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته ، وللمتهم او وكيله بعد ادائها ان يطرح عليه بواسطة الرئيس مايرده من الاستئنفة وان يقول بحق الشاهد وشهادته مايرى فيه فائدة للدفاع.
- 2- وللرئيس ايضا ان يستوضح الشاهد والمتهم عن كل مايعتبره مساعد على ظهور الحقيقة وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك. اما القاضيان والمدعى الشخصي فليس لهم ان يسألوا الشاهد او المتهم الا بولاسطة الرئيس.

## **المادة 290**

ينبغي للشاهد ان لا يبرح قاعة المحاكمة. مالم يأذن له الرئيس بذلك.

## **المادة 291**

- 1- بعد سماع شهود النائب العام والمدعى الشخصي يستمع الى شهود المتهم.
- 2- تجلب شهود المتهم على نفقته مالم يبر النائب العام في شهادتهم مايساعد على ظهور الحقيقة فيعفي المتهم من تعجيل نفقتهم.

## **المادة 292**

- 1- لا تقبل شهادة الاشخاص الآتي ذكرهم :
  - آ- اصول المتهم وفروعه.
  - ب- اخوته واحواته.
  - ج- ذنو القرابه الصهرية الذين هم في هذه الدرجة
  - د- الزوج والزوجة بعد الطلاق.
  - و- المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار.
- 2- واذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام او المدعى الشخصي او المتهم فلا تكون باطلة. اما اذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة ان يأمر بالاستماع لافادتهم على سبيل المعلومات.

## **المادة 293**

تقبل شهادة المخبرين الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية انما يجب ان يحيط النائب العام المحكمة علما بصفتهم هذه.

## **المادة 293**

## **المادة 294**

يجوز للمحكمة ان تسمع شهود النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم وان حضروا بجوب مذكرة دعوة وكانوا منمن لم يستمع اليهم في التحقيق ولكن يجب في كل حال ان يكونوا من الشهود المدرجة اسماً هم في القائمة المبينة في المادة 281.

## **المادة 295**

لا يجوز لشهود اي فريق كان ان يتبادلوا الاسئلة والاجوبة فيما بينهم.

## **المادة 296**

بعدان يشهد الشهود يسوغ للنائب العام والمتهم وحدهما ان يطلبوا اخراج من الشهود من قاعة المحاكمة او ادخال واحد او اكثر من اخر جوا لاستعادة شهادته على حدة او بحضور بعضهم بعضاً. ولرئيس المحكمة ان جري هذه المعاملة من تلقاء نفسه.

## **المادة 297**

لرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي اثناء سماعه او بعده ان يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وان يبقى منهم من اراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً او مجتمعاً مع غيره وانما يلزمها الا يتبع المحاكمة العامة قبل ان يطلع المتهم قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه.

## **المادة 298**

- 1- يطلع الرئيس المتهم اثناء سماع الشهود او بعده على جميع المواد المتعلقة بالجريمة والتي يمكن ان تكون مداراً لثبوته ويسأله ان يجيب بنفسه هل يقر بمعرفتها.
- 2- ويطلع الرئيس الشهود عند الاقتضاء على المواد المذكورة.

## **المادة 299**

1- اذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في افادته وطلب النائب العام او المدعي الشخصي او المتهم توقيفه فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه.

2- يتولى في هذه الحال النائب العام وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد ويتولى رئيس المحكمة او من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق وترسل التحقيقات الى قاضي الاحالة.

## **المادة 300**

عند الادعاء على احد الشهود بالشهادة الكاذبة على الوجه المبين في المادة السابقة يسوغ للنائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلبوا على الاثر ارجاء النظر في الدعوى الى ان يحكم بالشهادة الكاذبة ، وللمحكمة ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

## **المادة 301**

- 1- اذا دعي الشاهد ولم يلب الدعوة فللمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام ارجاء النظر في الدعوى الى جلسة ثانية. وفي هذه الحال تكون نفقات الدعوى وانتقال الشهود وغير ذلك على عاتق الشاهد الا اذا كان غيابه لغير مشروع.
- 2- ويتضمن قرار المحكمة بارجاء الجلسة الامر باحضار الشاهد.

## **المادة 302**

- 1- اذا اثبت الشاهد ان تخلفه كان راجعا الى عذر مقبول جاز للمحكمة ان تعفيه من اداء الغرامة كلها او بعضها.
- 2- للشاهد ان يعترض على القرار الغيابي القاضي بتغريمه خلال عشرة أيام من ابلاغه اياه بالذات او في موطنه ، ويكون اعتراضه مقبولا اذا كان غيابه لعذر مشروع او كانت الغرامة المفروضة عليه جديرة بالتحقيق.

## **المادة 303**

- 1- اذا كان المتهم او الشهود او احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وخلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وامانة.
- 2- اذا لم تراع احكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.

## **المادة 304**

يسوغ للمتهم والنائب العام ان يطلبوا رد الترجمان المعين على ان يبديا الاسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الامر.

## **المادة 305**

لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والنائب العام والا كانت المعاملة باطلة.

## **المادة 306**

اذا كان المتهم او الشاهد ابكم اصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى.

## **المادة 307**

اذا كان الابكم الاصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسيطر كاتب المحكمة الاسئلة والملحوظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطيا ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

## **المادة 308**

بعد ان تستمع المحكمة لاقوال الشهود وما ورد عليها من الملاحظات تعطي الكلام للمدعي الشخصي او وكيله ومن بعده للنائب العام ثم تعطي المتهم او وكيله الكلام الاخير وبعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة.

## **المادة 309**

- 1- بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتندقق في قرار الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعت النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ثم تذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الاراء او بغالبيتها.
- 2- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبرئه عند انفقاء الادلة او عدم كفايتها وبعد مسؤوليتها اذا كان الفعل لا يؤلف جرما او لا يستوجب عقابا.
- 3- اذا قررت المحكمة التجريم فانها تقضي في الحكم نفسه في العقوبة وبالالتزامات المدنية.

## **المادة 310**

1- يشمل الحكم على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفاع المتهم وعلى الاسباب الموجبة للتجريم او عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية.

2- يقع الرئيس والقاضيان الحكم قبل تفهيمه والا استهدفو للشكوى من الحكم.

### **المادة 311**

تعود المحكمة الى قاعة المحاكمة وتتعقد الجلسة فيتلـو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب غب تلاوته والا استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

### **المادة 312**

- 1- اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع اخر.
- 2- اذا نقضت محكمة النقض قرار البراءة فان المتهم يحاكم غير موقوف الا اذا قررت محكمة الجنائيات توقيفه لاسباب تقدرها بعد اخذ رأي النيابة العامة في هذا الشأن.

### **المادة 313**

اذا برئت ساحة المتهم من التهمة الموجهة اليه وظهر اثناء المحاكمة من الاوراق المبرزة او الشهادات الموددة خاللها ان المتهم موضع تهمة اخرى وادعى النائب العام بها وبعد ان يعلن الرئيس براءة المتهم من التهمة الاولى تأمر باحالته موقوفا اذا لزم الامر على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة

### **المادة 314**

- 1- اذا حكم ببراءة المتهم حق له ان يطلب تعويضا من الشخص الذي خبر عنه لافترائه عليه ولا تجوز اقامته هذه الدعوى على الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجررين على تقديمهم من الاخبار المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعملهم بسبب وظائفهم.
- 2- على النائب العام ان يعلم المتهم باسماء الاشخاص الذين اخبروا عنه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

### **المادة 315**

للداعي الشخصي في حال اعلان برائة المتهم او عدم مسؤوليته ان يطلب منه تعويضا عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الافعال الماردة في قرار الاتهام.

### **المادة 316**

ان طلب العطل والضرر سواء قدمه المتهم بحق الشخص الذي اخبر عنه او الداعي الشخصي ام قدمه المدعي الشخصي بحق المتهم او المحكوم عليه يعرض على محكمة الجنائيات قبل صدور الحكم والا كان مردوبا.

### **المادة 317**

للداعي الشخصي في الحال المبينة في المادة 315 والمتهم اذا لم يكن قد عرف المخبر اثناء المحاكمة وللأشخاص الذين لم يكونوا خصوما في الدعوى لدى محكمة الجنائيات ان يقدموا طلبهم التعويض الى المحاكم المدنية بعد صدور الحكم عن محكمة الجنائيات.

### **المادة 318**

يقضى على المتهم المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى الواجبة للدولة وللداعي الشخصي.

## **المادة 319**

- 1- يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الاعفاء مفصل الاسباب.
- 2- اذا عجل المدعي الشخصي مبلغا من المال لتأمين الرسوم والتلفقات فيرد اليه ما يزيد منها عن المقدار المحكم به عليه.

## **المادة 320**

اذا اعتبرت المحكمة ان الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جنحة او مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها.

## **المادة 321**

يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام. ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه.

## **المادة 322**

- 1- اذا قرر قاضي الاحالة اتهام شخص لم يمكن القبض عليه او لم يحضر الى المحكمة خلال عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تبلغه القرار في موطنه او لاذ بالفرار بعد ان يكون قد حضر او قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنائيات او نائبه ان يصدر قرارا لا عطائه عشرة ايام جديدة للحضور والا يعتبر فارا من وجه العدالة ويجرد من الحقوق المدنية وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويمنع من اقامة اي دعوى خلال هذه المدة.
- 2- ويدذكر في القرار ايضا نوع الجنائية والامر بالقبض عليه.
- 3- وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه.

## **المادة 323**

- 1- ينشر قرار المهل ويعلق على سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنائيات.
- 2- يبلغ النائب العام في الحال القرار المذكور الى امين السجل العقاري المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم والى رئيس ادارة املاك الدولة.

## **المادة 324**

بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة في المادة 322 تشرع محكمة الجنائيات بمحاكمة المتهم غيابيا.

## **المادة 325**

- 1- لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.
- 2- واذا كان المتهم خارج الاراضي السورية او تعذر حضوره الى المحاكمة فيحق لاقربائه واصدقائه تقديم معذرته واثباتات مشروعيتها.

## **المادة 326**

اذا قررت المحكمة المغذرة ارجاء محاكمة المتهم ووضع املاكه تحت ادارة الحكومة مدة مناسبة باعتبار ماهية المغذرة وبعد المسافة.

## **المادة 327**

- 1- فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابيا.
- 2- يتلو الكاتب قرار الاحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمه لاقوال النائب العام بهذا الصدد وتقضى في الدعوى.
- 3- اذا كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون اعلنت المحكمة بطلانها وامررت بتجديدها ابتداء من المعاملة الاولى المخالفة للقانون.
- 4- اما اذا كانت التحقيقات موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهم الموجهة الى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية.

## **المادة 328**

اذا حكم على المتهم الفار تخضع امواله ،اعتبارا من صدوره الحكم نافذا ، للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي.

## **المادة 329**

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النائب العام وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وبنطليقها على باب سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنائيات وتبلغ ايضا الى امين السجل العقاري المختص والى رئيس ادارة املاك الدولة.

## **المادة 330**

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

## **المادة 331**

- 1- لايسوغ ان يكون غياب احد المتهمين بحد ذاته سببا لارجاء المحاكمة او تأخير النظر في الدعوى بحق رفقاء من المتهمين.
- 2- للمحكمة ان تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الا مانات اذا طلبها اصحابها او مستحقوها ويمكنها ان تقرر تسليمها بشرط اعادتها الى المحكمة عند طلبها.
- 3- ويجب عللكاتب قبل تسليم هذه المواد ان ينظم بها محضرا يبين فيه عددها واصفاتها وان اهمل ذلك عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

## **المادة 332**

في مدة وجود اموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تعطى زوجته وابناته ووالداته ومن يعولهم شرعا نفقه شهرية من واردات املاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الا مر. كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة او بدونها.

## **المادة 333**

اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقاضم فيعتبر الحكم وسائل المعاملات الجارية ، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض او قرار المهل ، ملغاة حكما ، وتعاد المحاكمة وفقا للاصول العادلة.

## **المادة 334**

اذا لم يمكن في الحالة المبينة في المادة السابقة سماع بعض الشهود امام المحكمة فيتلى في الجلسة ما هو مدون في اوراق الدعوى من اقوالهم واجوبة شركاء المتهم في الجريمة. ويتم ايضا مایراه الرئيس من تلك الاوراق مساعدا على ظهور الحقيقة.

### المادة 335

اذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استلامه ومحاكمته مجددا فيسوغ للمحكمة ان تعفيه منه نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته بالطرق المبينة في المادة 329.

### المادة 336

تقبل الطعن بطريق النقض:

الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة في الجنائيات والجناح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

### المادة 337

- 1- لايجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبني عليها منع السير في الدعوى.
- 2- ولا يعتبر انفاذ الاحكام المذكورة رضوخا لها.

### المادة 338

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائز.

### المادة 339

للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنائيات بجنائية

### المادة 340

- يكون الطعن بالنقض :

- أ- من حق المحكوم عليه.
- ب- من حق المسؤول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها.
- ج- من حق النيابة العامة واذا كان الحكم صادرا وجاهيا بعقوبة الاعدام وجب عليها ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوهة بمذكرة برأيها في الحكم خلال شهر على الاقل من انتهاء مدة الطعن على الطرفين.

تنظر محكمة النقض في ابرام او نقض حكم الاعدام المعروض عليها بمقتضى الفقرة السابقة.

### المادة 341

يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الاحوال الآتية :

- أ- قرارات التهاب الجنائية ، يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمتهم.
- ب- قرارات الاحالة امام محاكم الجنح او المخالفات. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة

والداعي عليه اذا فصلت في موضوع الاختصاص او بمسائل لا تملك محكمة الاساس تعديلها.

ج- قرارات منع المحاكمة. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالنتيجة من جانب الادعاء الشخصي ويقبل الطعن فيها من المدعى الشخصي طعنا اصليا اذا قضت بعدم الاختصاص او برد الدعوى او اذا ذهل القاضي عن الفصل في احد اسباب الادعاء.

## المادة 342

لا يقبل الطعن بالنقض الا في الاحوال التالية :

- 1- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او على خطأ في تفسيره.
- 2- اذا وقع بطلان في الحكم.
- 3- اذا وقع في الاجراءات بطلان اثر في الحكم.
- 4- الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- 5- صدور حكمين متناقضين في الواقعية الواحدة.
- 6- خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها.

والاصل اعتبار ان الاجراءات قد روعيت اثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق ان تلك الاجراءات قد اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فاذا ذكر في احدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

## المادة 343

- 1- ميعاد طلب النقض ثلاثون يوما.
- 2- ويبدأ هذا الميعاد في الحكم الوجاهي من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن او تبليغه اليه اذا كان بمثابة الوجاهي.
- 3- ويبدأ في الحكم الغيري في الجنح والمخالفات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.
- 3-اما قرارات قاضي الاحالة فميعاد طلب نقضها ثلاثة ايام تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار، وفي حق المتهم والمدعى الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.

## المادة 344

- 1- يقدم الطعن باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله.
- 2- ويجب ان يكون الاستدعاء موقعا من الطاعن بالذات او من وكيله القانوني او المنتدب من قبل محكمة الجنائيات.

## المادة 245

تنجيز استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في احكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله.

## المادة 346

- 1- اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة او من المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية او من موظف عام بالإضافة الى وظيفته وجب على الطاعن ان يودع في الخزينة في ميعاد الطعن مقدار التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية تحت طائلة الرد.

2- يعفى من ايداع التأمين المكلفو بالابداع الذين حصلوا على قرار بهذا الاعفاء من لجنة المعونة القضائية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المعونة القضائية.

### **المادة 347**

لا يقبل استدعاء الطعن اذا كان الطاعن محكما عليه بموجب الحكم المطعون فيه بعقوبة مانعة للحرية لمدة تزيد على ستة اشهر مالم يكن موقوفا او مخلٍ سببه بكفالة قبل صدور الحكم او لم يصدر قرار بتوقفه.

### **المادة 248**

على رئيس المحكمة مصدرة الحكم ان يبلغ الطاعن او ممثله وجوب اكمال النواقص الشكلية في الملف خلال ميعاد الطعن وان يأخذ توقيعه على ذلك.

### **المادة 349**

1- على رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ان يبلغ الى المحكوم عليه بالذات ان كان موقوفا او الى محل اقامته صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة او المدعي الشخصي في ميعاد ثمانية ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء.

2- ويحق للمحكوم عليه خلال ثمانية ايام من اليوم الذي يلي التبليغ ان يقدم لائحة جوابية على اسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

### **المادة 350**

1- عندما تكتمل اضبارة الطعن يرسل رئيس ديوان المحكمة اضبارة النقض وملف الدعوى مرافقين بجدول مصدق بما يتضمناه من الاوراق الى النيابة العامة فترفعها برمتها الى النائب العام لدى محكمة النقض.

2- تسجل الاوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها النائب العام لدى محكمة النقض الى الدائرة الجزئية مرفقة بمطالبتها في ميعاد ثمانية ايام على الاقل من وصولها الى ديوانه.

### **المادة 351**

تدق المحكمة اضبارة الطعن فإذا وجدت ان الاستدعاء مقدم من ليس له حق الطعن او ان الشرائط الشكلية ناقصة او لم تكمل في الميعاد القانوني قررت رد الاستدعاء في الشكل.

### **المادة 352**

اذا كان الاستدعاء مقبولا في الشكل فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في اسباب النقض وتفصل فيها بالرد او القبول.

### **المادة 353**

على المحكمة اذا كان الطعن واقعا من المحكوم عليه ان تتقضى الحکم من تلقاء نفسها اذا تبين لها ما هو ثابت في الملف ان الحكم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لم تكن مختصة للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

### **المادة 354**

اذا ردت جميع اسباب الطعن ولم تجد المحكمة سببا للنقض من تلقاء نفسها عملا بالمادة السابقة ردت استدعاء الطعن في الموضوع.

### المادة 355

في الحالتين المبينتين في المادتين 351 و 354 تحكم المحكمة بمصادر التأمين اذا كان قد اودع عملاً بالمادة 346 و بالرسوم والمصاريف و تأمر باعادة الاوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

### المادة 356

اذا اشتملت اسباب الحكم على الخطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه او اي خطأ آخر وكانت العقوبة المحکوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع المثبت في الحكم تصحح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة.

### المادة 357

ترسل المحكمة صورة طبق الاصل عن الحكم برد الطعن الى النائب العام لديها خلال ثلاثة ايام من صدوره فيحيلها الى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

### المادة 358

1- اذا قبلت المحكمة سببا من اسباب النقض او وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملا بالمادة 353 قررت نقض الحكم المطعون فيه وارجاع التأمين اذا كان قد اودع في الخزينة وامررت باعادة الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقضى لتحكم في الدعوى من جديد.

2- واذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الاجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن.

### المادة 359

يعاد التأمين الى مودعه ولو ذهل الحكم عن النص على الاعادة.

### المادة 360

لайнقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالواجهة التي بني عليها النقض ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة.

### المادة 361

اذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم الطعن.

### المادة 362

اذا كان مقدم الطعن احد المحكوم عليهم وكانت الاسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحکم ببنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يطعنوا فيه.

### المادة 363

يتترتب على رد استدعاء الطعن صيرورة الحكم المطعون فيه مبررا بحق مقدمه. ولا يجوز له بأي حال ان يطعن فيه مرة ثانية.

## **المادة 364**

اذا نقض الحكم بناء على طعن احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بدعويه.

## **المادة 365**

يت Helm على الجهة التي صدر عنها الحكم المنقوص اتباع النقض والعمل به .

## **المادة 366**

1- اذا تلقى النائب العام امرا خطيا من وزير العدل بعرض اضمارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او صدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون . وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الا ضمارة الى الغرفة الجزائية مرفقة بالامر الخطى وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار.

2- اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة نقضت الحكم او القرار او ابطلت الاجراء المطعون فيه .

3- ليس للنقض الصادر عملا بهذه المادة اي اثر الا اذا وقع لصالح المدعى عليه او المحكوم عليه.

## **المادة 367**

يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعوى الجنائية والجنحة اي كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية:

أ - اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية ثبتت ان المدعى قتله هو حي .

ب- اذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرائم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ويترتب عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .

ج- اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة

د- اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه .

## **المادة 368**

يعود طلب اعادة المحاكمة :

أ- في الاحوال الثلاث الاولى :

1- لوزير العدل .

2- للمحكوم عليه وللممثل الشرعي اذا كان عديم الاهلية .

3- لزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصى له اذا كان مينا او ثبتت غيبته بحكم القضاء

4- لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة .

ب- في الحالة الرابعة لوزير العدل وحده .

## **المادة 369**

يحل وزير العدل طلب الاعادة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه.

### **المادة 370**

- 1- اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من اجله قد نفذ فيتوقف انفاذه حتما من تاريخ احاله وزارة العدل طلب الاعادة على محكمة النقض.
- 2- واذا كان المحكوم عليه موقوفا جاز وقف انفاذ الحكم بناء على امر وزير العدل الى ان تفصل محكمة النقض في طلب الاعادة.
- 3- واهذه المحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة.

### **المادة 371**

اذا قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب الاعادة احاله القضية على محكمة من درجة المحكمة التي اصدرت الحكم بالاساس.

### **المادة 372**

اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم او بعضهم او عدم مسؤوليتهم جزئيا واما لسقوط الدعوى او الحكم بالتقادم ، فبعد ان تتخذ الغرفة الجزائية في محكمة النقض قرار بامتناع المحاكمة الشفاهية لاحد الاسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم او الاحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حق وتعيد الى ذكرى المتوفين شرفهم الملائم اذا لزم الامر.

### **المادة 373**

اذا كان ابطال الحكم الصادر بحق احد المحكوم عليهم الاحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرما فلا تحال الدعوى على محكمة اخرى وتكتفي الغرفة الجزائية بابطال الحكم.

### **المادة 374**

اذا توفي المتهمون او اصبحوا بحالة جنون منذ قرار المحكمة بابطال الحكم الصادر بحقهم قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناء على طلب النائب العام الغاء قرارها القاضي باحاله الدعوى على محكمة اخرى وفصلت فيها وفقا للمادة 372.

### **المادة 375**

- 1- اذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذي اصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة ان تحكم له به في الحكم الصادر ببرائته.
- 2- يعود بعد طلب التعويض ، اذا كان المحكوم عليه ميتا ، لزوجه واصوله وفروعه. ولا يحق لغيرهم من الاقرباء ان يطالبوا بالتعويض مالم يثبت ان الحكم سبب لهم ضررا ماديا.
- 3- يجوز طلب التعويض في جميع ادوار اعادة المحاكمة.

### **المادة 376**

- 1- تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ، ولها ان ترجع به على المدعي الشخصي او المخبر او شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة.
- 2- يحصل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية.

### **المادة 377**

- 1- يعدل طالب الاعادة رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقول طلب الاعادة .
- 2- اما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة .
- 3- اذا افضت اعادة المحاكمة الى حكم بالعقوبة قضى على المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى .
- 4- ويقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الاعادة اذا ظهر غير محق في طلبه .

### **المادة 378**

1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب دار الحكومة او البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الاعادة وفي الموطن الاخير للمحوك عليه ان كان ميتا .

2- ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر ايضًا اذا استدعى ذلك طالب الاعادة في خمس صحف يختارها وتتحمل الدولة نفقات النشر .

### **المادة 379**

1- في جميع دعاوي التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى قاضي التحقيق او المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة .

2- اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر او استنكروا عن توقيعها صرخ بذلك في المحضر .

3- اذا لم تراع احكام هذه المادة غرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 204

### **المادة 380**

اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية وقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة والا استهدف للغراة المبينة في المادة 204

### **المادة 381**

يجوز الادعاء بتزوير الاوراق وان كانت قد اتخذت مدارا لمعاملات قضائية او غيرها من المعاملات .

### **المادة 382**

- 1- كل موظف رسمي او شخص عادي استند على ورقه ادعى تزويرها مجرم على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او قاضي التحقيق مفصل الاسباب .
- 2- واذا رفض ذلك اكره بالحبس .
- 3- يبرئ القرار ومحضر التسلیم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها .

### **المادة 383**

تجرى احكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة الى قاضي التحقيق او المحكمة للمقابلة والمطابقة.

### المادة 384

1- يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما يمكن ان يكون لديهم من الاوراق الصالحة للمقابلة والمطابقة ويكرهون على ذلك بالحبس اذا لزم الامر. 2- يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

### المادة 385

1- متى لزم جلب سند رسمي ترك الشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.

2- واما كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي قامت النسخة لديه مقام الاصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف ان يعطي نسخا عن لصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.

3- اما اذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه جاز للمحكمة ان تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة افأ.

### المادة 386

1- تصلاح الاوراق العادلة مدارا للمقابلة والمطابقة اذا تصدق عليها الخصماء.  
2- واما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة او بيان سبب امتناعه عن ذلك ان تكرهه بالحبس اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند الى سبب مقبول.

### المادة 387

من استشهد بشأن ورقة مدعى تزويرها يكلف توقيعها اذا ظهر ان له اطلاع عليها.

### المادة 388

ادا ادعى الخصم المحتاج بالتزوير ان مبرز السند مزوره او متدخل في نزويروه او تبين من التحقيقات ان المزور او المتدخل بالتزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا.

### المادة 389

1- للمحكمة المقادمة لديها الدعوى ان تقرر عند الادعاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى او التوقف عنها بعد استطلاع رأي النائب العام.  
2- اما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤول المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة اصلية.

### المادة 390

ادا ادعى احد الخصميين اثناء التحقيق او المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة سئل خصمه هل في نيته استعمالها.

### المادة 391

- 1- اذا اجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها او سكت عن الجواب ثمانية ايام فلا يؤخذ بها في الدعوى.
- 2- اما اذا اجاب بالايجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير الطارئة من ضمن الدعوى الاصلية.

### **المادة 392**

يمكن للمحكمة في دعوى التزوير بان تستكتب المدعى عليه او المتهم ، لديها او بواسطة اهل الخبرة فان ابي صرح بذلك في المحضر.

### **المادة 393**

- 1- اذا تبين للمحكمة جزائية كانت ام مدنية ، اثناء رؤية الدعوى مايلمع الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه قام رئيس المحكمة او النائب العام لديها باحالة الاوراق اللازمة الى النائب العام التابع له محل وقوع هذا الجرم او محل وجود فاعله.

- 2- لرئيس المحكمة او النائب العام لديها ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ان كان حاضرا في الدعوى.

### **المادة 394**

1- اذا تبين ان الاسناد الرسمية مزورة بكمالها او ببعض مندرجاتها قضت المحكمة التي ترى دعوى التزوير بابطال مفعول السند او اعادته الى حالة الاصلية بشطب ماضيف اليه او اثبات ماحذف منه.

2- ويسيطر في ذيل السند خلاصة عن حكم المحكمة.

3- تعداد الاوراق التي اتخذت مدارا للمقابلة والمطابقة الى مصادرها او الى الاشخاص الذين قدموها والا استهدف الكاتب للغراة المنصوص عليها في المادة 204.

### **المادة 395**

- 1- تجري التحقيقات بدعوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم.
- 2- يحق لرئيس محكمة الجنایات والنائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح علاوة على الصالحيات التي يتمتعون بها ان يدخلوا مساكن الاشخاص المظنون فيهم انهم يقلدون خواتم الدولة الرسمية ويزورون مسکوكاتها واوراقها النقدية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة او المزورة الى الاراضي السورية او يتسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن منطقة الموظفين المذكورين.

- 3- تجري احكام الفقرة السابقة في تعقب الجرائم المقصوص عليها في المادتين 671 و 672 من قانون العقوبات.

م

### **المادة 396**

1- اذا بدر من احد الحاضرين اثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية او اثناء اجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء بأية صورة كانت امر رئيس المحكمة او المحقق بطرده.

2- فإذا ابى الاذعان او عاد بعد طرده امر القاضي بتوقفه وارساله مع الامر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقف فيبقى موقوفا اربعا وعشرين ساعة على الاكثر.

## **المادة 397**

1- اذا تخلل الضوضاء اهانة او اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية او جنحية اثناء المحاكمة اجرت المحكمة تحقيقا في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا.

2- يخضع حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها.

## **المادة 398**

اذا كان الجرم الواقع جنحية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وامر بتوقيف المدعى عليه وحالته على النائب العام لاجراء المقتضى.

## **المادة 399**

اذا اقتضت الدعوى سماع افاده رئيس الجمهورية انتقل المحقق او رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب واستمع لافادته بموجب محضر ينظمها بوجه الاصول ويضمها الى اوراق الدعوى.

## **المادة 400**

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية.

## **المادة 401**

اذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظما في الجيش او في البحرية بلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته

## **المادة 402**

فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمع لافاداتهم لدى القضاء وفقا للالصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون.

## **المادة 403**

- 1- اذا قبض على محكوم عليه بعد فراره وانكر هويته عاد الى المحكمة التي حكمت عليه اولا.
- 2- بعد ان تثبتت المحكمة من هوية المحكوم عليه الفار تقضي بالعقوبة الاضافية المترتبة قانونا على فراره.
- 3- يجري حكم هذه المادة على المحكوم عليه بالابعاد او بالاخراج من البلاد اذا عاد اليها وقبض عليه فيها.

## **المادة 404**

تصدر المحكمة حكمها باثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الاضافية بعد سماع من يقتضي من شهود النائب العام والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية والا كان الحكم باطلا.

## **المادة 405**

اذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعاوى الجنائية والجنحة او الاوراق المتعلقة بتحقيقات او محاكمات لم تقرن بنتيجة بعد او اذا اختلفت بالحريق او السيل او بأسباب غير عادية او سرقة وتعذر اعادة تنظيمها طبقت القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

## **المادة 406**

1- اذا وجدت خلاصة الحكم او نسخته المصدقة بصورة قانونية اعتبرت بمثابة اصل الحكم وحفظت في مكانه.

2- اذا كانت الخلاصة او النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي او موظف رسمي امر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسلیمها الى قلم هذه المحكمة ، فان ابى اكرهه بالجنس على التسلیم

3- ويمكن الشخص او الموظف الموجود لديه خلاصة او نسخة مصدقة عن الحكم المختلف او المسروق او المفقود ان يأخذ عند تسلیمها صورة مجانية عنها.

4- يبريء الامر بتسلیم الخلاصة او النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

#### **المادة 407**

1- اذا فقد اصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الظن والاتهام فيصار الى اجراء محاكمة واصدار حكم جديد.

2- وان لم يكن ثمة قرار ظن او اتهام او لم يعثر عليها فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الاوراق.

#### **المادة 408**

1- يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان او باشر تحقيقها قاضيا تحقيقا باعتبار ان الجريمة عائنة لكل منهما او اذا قرر كل من قاضي التحقيق او المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها او رؤيتها او قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤوية دعوى احالها عليها قاضي التحقيق او قاضي الاحالة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص وقف سير العدالة من جراء ابرام القرارات المتناقضتين في القضية نفسها.

2- يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية او بين محكمتين استثنائيتين او بين قضاة التحقيق لديها.

#### **المادة 409**

1- يجوز للنائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلبوا تعين المرجع باستدعاء يقدمونه الى الغرفة الجزائية في مكمة النقض.

2- اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او قاضيين تابعين لمحكمة استثنائية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة.

#### **المادة 410**

اذا ورد طلب تعين المرجع من المدعي الشخصي او المدعي عليه امر رئيس محكمة النقض او الاستئناف بابلاغ صورته الى الخصم وبابداع النائب العام لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رأيه فيه وارسال اوراق الدعوى.

#### **المادة 411**

يجب على المدعي الشخصي او المدعي عليه الحواب على طلب تعين المرجع المبلغ اليه وعلى النائب العام ابداء رأيه في ميعاد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ التبليغ.

#### **المادة 412**

1- اذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين قررت كل منهما اختصاصها لرؤوية الدعوى وجب عليهم التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعين المرجع لحل الخلاف بينهما.

- 2- ويتوقف قاضي الاحالة في مثل هذه الحال عن اصدار قراره وانفاذه.  
3- اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

#### المادة 413

1- تنتظر محكمة النقض في طلب تعيين المرجع بعد استطلاع رأي النائب العام لديها وتعيين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى او رؤيتها وتقضى بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.

2- وتنتظر محكمة الاستئناف في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة في غرفة المذاكرة ولا يقبل قرارها اية مراجعة سوى النقض.

#### المادة 414

اذا لم يكن المدعي الشخصي او المدعي عليه محقا في طلبه تعيين المرجع جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة مئة ليرة سورية وتعويض للخصم عند الاقضاء.

#### المادة 415

1- للغرفة الجزائية في محكمة النقض ان تقرر في دعوى الجنائية والجنحة والمخلافة بناء على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى الى قاضي تحقيق آخر او الى محكمة اخرى من درجة المحكمة العايدة اليها رؤية الدعوى في احدى الحالتين الآتيتين :

- أ- اقتضاء المحافظة على الامن العام وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى او رؤيتها في منطقة قاضي التحقيق او المحكمة من شأنه الاخلاع بالامن العام.  
ب- وجود الارتياب المشروع وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة المحكمة.

2- ويمكن ايضا نقل الدعوى بناء على طلب المدعي عليه او المدعي الشخصي للارتياب المشروع.

#### المادة 416

اذا مثل المدعي الشخصي او المدعي عليه برضاه لدى محكمة او قاضي تحقيق فليس له ان يستدعي نقل الدعوى الا اذا كانت الاسباب الموجبة للارتياب المشروع قد ظهرت فيما بعد.

#### المادة 417

1- للنائب العام ان يطلب رأسا الى محكمة النقض نقل الدعوى للارتياب المشروع من المحكمة القائم لديها.  
2- اما طلب نقل الدعوى محافظة على الامن العام فعليه ان يقدمها الى وزير العدل مشفوعا بالاسباب الموجبة له ويعقر الوزير احالة الطلب على محكمة النقض اذا اقتضت الحال.

#### المادة 418

1- تنتظر محكمة النقض في طلب نقل الدعوى فان قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او قاضي التحقيق الذي قرر نقل الدعوى من لدنها.

2- اذا قضت محكمة النقض برد الطلب حكمت بالغرامة والتعويض المبين في المادة 414.

#### المادة 419

تجري احكام المواد 410 و 411 و 412 اذا كان طلب نقل الدعوى مبنيا على سبب الارتياب المشروع.

#### **المادة 420**

لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد الى اسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد.

#### **المادة 421**

تنظم السجون ومحال التوقيف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

#### **المادة 422**

يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزئية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

#### **المادة 423**

لرؤساء المحاكم الجزئية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح ان يأمروا حراس محل التوقيف والسجون باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

#### **المادة 424**

على كل من علم بتتوقيف احد الناس في امكنة غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر بذلك النائب العام او قاضي التحقيق او قاضي الصلح.

#### **المادة 425**

1- عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقة مثل هذا الخبر عليهم ان يتوجهوا في الحال الى المحل الحاصل فيه التوقيف وان يطلقا سراح من كان موقوفا بصورة غير قانونية.

2- واذا تبين لهم سبب قانوني موجب للتوكيف ارسلوا الموقوف في الحال الى النائب العام او قاضي الصلح العائد اليه الامر.

3- عليهم ان ينظموا محضرا بالواقع..

4- واذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة.

#### **المادة 426**

تجري اعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 من قانون العقوبات وفقا للاصول التالية :

#### **المادة 427**

يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره الى قاضي الاحالة ويعين فيه ايا من المادتين المذكورتين من قانون العقوبات تتطبق حاله عليها.

#### **المادة 428**

يدرس قاضي الاحالة الطلب ويتحقق من استيفاء الطالب الشروط المقتضاة ثم يحيل الاوراق الى النائب العام لابداء مطالبته.

## **المادة 429**

- 1- اذا كانت اعادة الاعتبار مما تتطبق عليه احكام المادة 159 من قانون العقوبات وكانت شروطها متوفرة كلها اصدر قاضي الاحالة قراره بقبول الطلب.
- 2- يرسل القاضي صورة مصدقة عن قراره الى النائب العام فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة لشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الاحكام.

## **المادة 430**

- 1- اذا كانت اعادة الاعتبار مما تتطبق عليه احكام المادة 185 من قانون العقوبات ابدي قاضي الاحالة رأيه في الطلب وارسل الاوراق بواسطة النيابة العامة الى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة.
- 2- ويعود لهذه المحكمة امر اصدار القرار بقبول الطلب او برفضه بعد اخذ مطالبة النيابة العامة.

## **المادة 431**

اذا قررت المحكمة قبول الطلب امرت في القرار نفسه بشرح الكيفية على هامش الحكم الاول في سجل الاحكام.

## **المادة 432**

اذا رد طلب اعادة الاعتبار فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ابتداء من تاريخ تبلغ قرار الرفض.

## **المادة 433**

على النيابة العامة تبلغ القرار الصادر باعادة الاعتبار الى دائرة السجل العدلية لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه

## **المادة 434**

- 1- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه او بالعفو العام او بالتقادم.
- 2- وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

## **المادة 435**

- 1- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء اكان لجهة تطبيق العقوبة الاسلية او العقوبة الاضافية او الفرعية.
- 2- اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى.
- 3- ويبقى للمتضرر اقامة دعوى بالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

## **المادة 436**

- 1- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.
- 2- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام.

## **المادة 437**

- 1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة ب شأنها خلال تلك المدة.
- 2- وتسقط ايضاً الدعويان المذكوران بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الا خيرة اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

## **المادة 438**

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناة بانقضاء ثلاثة سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

## **المادة 439**

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفات بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة 437.

## **المادة 440**

مدة التقادم في العقوبات المحكوم بها من أي نوع كانت هي المبينة في المادة 161 وما يليها حتى المادة 167 من قانون العقوبات.

## **المادة 441**

إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ان يطلب من المحكمة ابطال محكمته الغيابية ورؤيه الدعوى بحقه مجددا.

## **المادة 442**

- 1- تسقط التعييضات المحكوم بها في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية.
- 2- اما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالقادم المتعلق بالأموال الاميرية. ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن انفاذًا لأي حكم.

## **المادة 443**

لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجناح والمخالفات.

## **المادة 444**

- 1- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.
- 2- ويقوم قاضي الصلح مقام النائب العام بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة.

## **المادة 445**

- 1- يمكن التوسل بالحبس الاكراهي وفقاً لقانون الاجراء لإنفاذ الالتزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال.
- 2- عند الحكم على عدة اشخاص بالتضامن فيما بينهم ينفذ الحكم بالحبس الاكراهي على كل منهم بقدر نصيبه منه.
- 3- يوقف المحبوسون اكراهيا في امكانه خاصة.

## **المادة 446**

تجري احكام المواد 53 و 54 و 55 و 62 و 64 و 166 من قانون العقوبات في إنفاذ الأحكام الجزائية.

## **المادة 447**

يجب على المحكوم عليه بالرسوم وبالنفقات القضائية ان يدفعها الى صندوق المال في مدة عشرة ايام من تاريخ اذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية والا قرر النائب العام او قاضي الصلح العائد اليه الامر حبسه مدة اربع وعشرين ساعة عن كل ليرتين سوريتين ولا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة اشهر.

#### المادة 448

يطبق النائب العام قاعدة التقسيط المبينة في المادة 535 من قانون العقوبات على الرسوم والنفقات القضائية.

#### المادة 449

يؤمن انفاذ عقوبة الحبس بطريقة التكليف الخطى للدرك او الشرطة.

#### المادة 450

ان مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالا للغرامة والرسوم والنفقات القضائية تلاشى الدين المحكوم عليه به للخزينة.

#### المادة 451

اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم القضائية واظهر رغبته وهو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة امر النائب العام او من يقوم مقامه باخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضتها في الحبس.

#### المادة 452

اذا ادى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال واصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم والنفقات القضائية بالحبس لا غير.

#### المادة 453

- 1- بحال غيبة المحكوم عليه او قصره تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية بمعرفة وزير المالية كما تحصل الاموال الاميرية.
- 2- وتحصل بالطريقة نفسها الرسوم والنفقات القضائية في حال وفاة المحكوم عليه.

#### المادة 454

- 1- لاينفذ الحكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.
- 2- يشنق المحكوم عليه بالاعدام داخل بناءة السجن او في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بانفاذ العقوبة.
- 3- يحظر انفاذ الاعدام ایام الجمع والاعياد الوطنية او الدينية.
- 4- يؤجل انفاذ الاحکام بالحامى الى ان تضع حملها.

#### المادة 455

1- يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم :

- أ- رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الاول.
- ب- النائب العام او احد معاونيه.
- ج- رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.
- د- كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.

ن- محامي المحكوم عليه.

و- احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.

ز- مدير السجن

ح- ضابط الشرطة او قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ

ط- طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة.

2- ويجري انفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين اعلاه دون سواهم اذا حصل التنفيذ داخل بناءة السجن.

## المادة 456

يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه اذا كان له ما يريد بيانه قبل انفاذ الحكم به. فيدون اقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص.

## المادة 457

1-ينظم كاتب محكمة الجنایات محضر ابانفاذ الاعدام يوقعه من رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم او نائبه والنائب العام او معاونه وكاتب المحكمة وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في محل الذي اجري فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة اربع وعشرين ساعة.

2- ينسخ الكاتب محضر انفاذ الحكم في ذيل الاصل المحفوظ في المحكمة.

3- اذا لم يراع الكاتب هذه المادة استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

## المادة 458

1- يحظر نشر اي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المبين في المادة السابقة.

2- كل مخالفة لأحكام هذه المادة يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 410 من قانون العقوبات.

## المادة 459

تنظر في جميع طلبات العفو الخاص وفقا للاصول الآتي بيانها لجنة مؤلفة من خمسة قضاة في المرتبة الاولى احدهم الرئيس يعينون جميعهم بمرسوم.

## المادة 460

1- يرفع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد اسرته.

2- ويعفى الاستدعاء من الطوابع والرسوم.

## المادة 461

عند صدور حكم الاعدام يحيل وزير العدل اوراق الدعوى حالا على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فتنتظر فيها وتتدلي رأيها في اقتضاء انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها وذلك خلال خمسة ايام على الاقل.

## المادة 462

فيما خلا الحكم بالاعدام لا يعرض طلب العفو على اللجنة اذا ابدى النائب العام رأيه برده مالم يأمر رئيس الدولة بعرض الطلب على اللجنة.

## المادة 463

يضع رئيس اللجنة او من يننيه عنه من اعضائها تقريرا موجزا عن وقائع القضية والادلة المسند الحكم اليها وعن اسباب طلب العفو او الاسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام او لإبدالها بغيرها.

#### **المادة 464**

تنظر اللجنة بعد سماع بيان مقررها واطلاعها على الاوراق ، في التهمة والادلة التي قامت عليها وفي اسباب طلب العفو او مقتضيات انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها. وتتدي رأيها سرا بالاجماع او بالاغلبية في قبول طلب العفو او رده وفي وجوب انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها وذلك بموجب تقرير ترفعه الى وزير العدل.

#### **المادة 465**

يمكن للجنة ان تتعقد من الرئيس وعضوين من اعضائها في طلبات العفو عن الاحكام الصادرة في دعاوى الجنحة.

#### **المادة 466**

ينتوقف عند طلب العفو انفاذ الحكم اذا قضي بالغرامة او بالحبس اقل من سنة ولم يكن المحكوم عليه موقفا وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة الى النائب العام بورود طلب العفو عليها.

#### **المادة 467**

1- اذا رد رئيس الدولة طلب العفو بعد ان تكون اللجنة قد نظرت فيه فلا يمكن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او لمدة عشر سنوات فأكثر ان يجدد طلب العفو قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحال الاولى وستين في الحال الثانية على ابلاغه قرار الرد.

2- ولا يجوز للمحكوم عليه التماس العفو ثانية اذا قضى الحكم بالغرامة او بالحبس سنة فما دون ولا يحول ذلك دون استعمال رئيس الدولة حقه في الامر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة.

3- ويسمح للمحكوم عليه تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الاحوال الاخرى.

#### **المادة 468**

اذا استجاب رئيس الدولة طلب العفو اصدر مرسوما بهذا الشأن.